محكمة المظالم

وأثرها فى صيانة الحكم فى الحياة الإسلامية

المستشار الدكتور محمود الخالدى

مدير عام معهد التدريب والدراسات القضائية
المستشار بالفتوى والتشريع وقضايا الدولة
وزارة العدل – أبو ظبي – سابقاً
أستاذ السياسة الشرعية فى جامعة اليرموك

فهرس المحتويات

الموضوع رقم الصفحة

التمهيد

المبحث الأول : مشروعية محكمة المظالم

المطلب الأول : شروط قاضى محكمة المظالم

الفرع الأول : شرط الذكورة فى قاضى المظالم

الفرع الثانى: شرط الاجتهاد المطلق فى قاضى محكمة المظالم

المطلب الثانى : تعيين قضاة محكمة المظالم

الفرع الأول : الجهة التى تملك تعيين قاضى المظالم

الفرع الثانى : صيغة تعيين قاضى محكمة المظالم

الفرع الثالث : شروط صحة تعيين قاضى محكمة المظالم

المطلب الثالث : طرق انتهاء ولاية قاضى المظالم

أولا : عزل القاضى

ثانيا : الاستقالة

ثالثا : فقدان شرط من شروط تولى منصب قضاء المظالم

المطلب الرابع : صلاحيات محكمة المظالم

المطلب الخامس : مجلس محكمة المظالم

المطلب السادس : عيوب تصرفات الحكام الموجبة للإلغاء

المطلب السابع : طبيعة أحكام محكمة المظالم

المبحث الثانى : مشروع قانون معاصر لمحكمة المظالم

الخاتمة ونتائج البحث

فهرس المصادر والمراجع

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد :

الحمد لله تعالى وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبى بعده ، محمد ﷺ

وبعد :

فإننا جميعا نلمس أزمة الحكم فى العالم ، ونلمس سوء واقع الحكم فيما يسمى بالعالم الاسلامى، وكذلك فى الأنظمة الاشتراكية ، الرأسمالية ، وكلنا أدرك ما ضرب به نظام الحكم فى تاريخ المسلمين ، وما وقع فيه من ظلم وجور على الرعية، وتسلط على الحم ، وما حصل من تطاول الرعية على جهاز الحكم فى الدولة الإسلامية ، فأوجد الفتن والاضطرابات بين المسلمين .

لذلك : علينا أن ندرك واقع محكمة المظالم [١] ، مستنبطاً من الأدلة التفصيلية ، حتى نبحث مواطن الزلل التى وقع فيها أسلافنا ، ونتمكن من إنقاذ البشرية من هذه الأزمة القاتلة . فالأمم العظيمة هى التى تنقب عن مواطن القوة فى تاريخها ، وتتمسك بها ، وتنبذ مواطن الضعف ، وتتحاشى الوقوع فيها ، ونحن على يقين من أن ما حصل فى نظام الحكم فى الإسلام من خلل عبر القرون ، إنما كان لغياب محكمة المظالم عن الواقع ، ولعدم إدراك دورها الهام فى تصحيح اعوجاج الخلفاء والولاة ، وفى تقويم أمر الرعية التى تطاولت على الحكام ، لضعفهم ، أو لطيبتهم الزائدة [٢] .

---

(١) والديوان كلمة فارسية أطلقها كسرى على مكان عمل كتبة حسابات الأموال ، وأصلها ديوانه أى : مجانين ثم حذفت الهاء لكثرة الاستعمال تخفيفا (الماوردى – الأحكام السلطانية ص ٢٤٩ دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٥) .

(٢) تقى الدين النبهانى – محكمة المظالم ص ٢٦٠ مجلد النشرات الفكرية ١٩٥٣ – ١٩٩٠ .

فالفتنة زمن عثمان رضى الله عنه ، وما حصل من تزوير الكتب للولاة على يد مروان بن الحكم[١]، وما حصل كذلك من صلاة والى الكوفة الوليد بن عقبة زمن عثمان صلاة الصبح أربعاً وهو سكران ، صلاها وقال لهم : إن شئتم زدتكم صلاة [٢] ، وما حدث من معاوية بن أبى سفيان ، ووقوفه فى وجه الخليفة الرابع ، وما ثبت عنه من إكراهه للناس على بيعة يزيد ، أى تحويله للخلافة من كونها بيعة مراضاة واختيار إلى ملك عضوض [٣] ، وما سمعناه من أن رجالاً تسلموا الحكم وعاثوا فى الأرض فساداً باسم الإسلام ، وسموا أنفسهم خلفاء ، وهم الفاطميون فى المغرب ، حتى أن أحدهم ، وهو المستنصر بن الظاهر بن الحاكم بأمر الله عين خليفة وعمره ثلاث سنوات .

هذه المهازل وغيرها كان لابد من وقفة طويلة عندها ، وقفة دراسة وتمحيص لكيفية العمل لضمان عدم تكرارها ، وهذا يستدعى إعادة النظر لفهم النصوص التى تتعلق بالحكم ، والتى تفرض إزالة المظالم عن الناس ورفع الظلم من الأرض ، سيما وأن الله تعالى توعد الظالمين وأعد لهم جهنم ، ومع ذلك لم تشهد الحياة الإنسانية نظاماً يقطع دابر الظلم غير الإسلام ، ولم يسجل التاريخ البشرى حضارة استطاعت أن تسوى بين الحكام والمحكومين غير الإسلام ، ولن يستطيع العقل البشرى مهما بلغ من النضج والسمو ، أن يضع من القوانين ما يكفل العدل والحق والخير والمساواة، كما جاءت به العقيدة الإسلامية من النظم .

---

(١) ابن كثير – البداية والنهاية ج ٨ ، ص ٢٦٠ ، ط دار الكتب العلمية بيروت .

(٢) ابن كثير – المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ١٦١ (أحداث سنة ثلاثين من الهجرة النبوية) .

(٣) ابن كثير – الكامل ج ٣ ص ٢٤٩ ، طبعة دار الصادر ، بيروت ١٩٦٥ م .

- وابن كثير – البداية والنهاية ج ٨ ص ٧٩ ، ط الخانجى بمصر ١٩٥٨ م .
- والطبرى – تاريخ الأمم والملوك ج ٤ ص ٢٢٥ ، ط المكتبة التجارية ١٩٥٨ م .
- وانظر : كتابنا : الإسلام وأصول الحكم ص ٣٢٠ – ٣٢٤ ، ط عالم الكتب ٢٠٠٥ م .

ولن يكون من قبيل المبالغة إن قلنا إن تصور الإسلام فى صورة قضاء المظالم ، جعل الحياة القانونية فى الدولة الإسلامية تبلغ حداً يفوق كل ما فى العقول من خصوبة فى الإدراك ، إذ كيف يتأتى أن يقف رئيس الدولة الإسلامية مع آحاد الناس أمام القاضى فى مجلس الحكم ؟ وكيف صارت الأمور إلى أن يخشى الخليفة على نفسه من بطش القضاء إن هو أساء وظلم ، فى زمن كانت الملهاة الوحيدة لعروش القياصرة فى الدولة الرومانية ، إطلاق الوحوش على العبيد والمساجين ، وكانت دماء المتصارعين حتى الموت، هى الوسيلة الوحيدة لانتزاع ابتسامات قيصر روما ، وإن كانت دولة الفرس أقل درجة فى الإمعان باحتقار حقوق البشر ، إذ كان القوم على شىء من الدراية والحكمة ، أما عرب الجزيرة فلم يكن السيد يرضى بدم غلامه إلا رؤوس علية الغرماء ولا يقبل بالحر قبيلة بأكملها [١] .

فى زمن هذه الجاهلية المظلمة عرباً وفرساً ورومانا ، بزغ فجر الإسلام ، ليقف الرسول القائد النبى المبعوث رحمة للعالمين ﷺ يخاطب الناس قائلاً : (من أخذت له مالاً فهذا مالى فليأخذ منه ، ومن جلدت له ظهراً فهذا ظهرى فليقتص منه) [٢] فرئيس الدولة يؤاخذ كما يؤاخذ آحاد الناس ، فهو ليس بعيداً عن طول يد العدالة ، فالمظالم نظام قضائى جاء به الإسلام لفض المنازعات التى تكون الدولة فيها طرفاً فى المخاصمة ، وكذلك من يمثلها من حكام ووزراء وقادة جند وولاة وكل ذى سلطان نافذ [٣] .

---

(١) وإن كان التاريخ قد سجل للعرب موقفهم من المظالم يوم (حلف الفضول) الذى حضره المصطفى محمد ﷺ قبل البعثة النبوية فى دار عبدالله بن جدعان ، وتعاهدوا على نصرة المظلوم وقال ﷺ فيه : (ولو أنى دعيت إليه فى الإسلام لأجبت) . سيرة ابن هشام ، ج ١ ، ص ١٤٤ . وتاريخ ابن الأثير ، ج ٢ ، ص ١٨ ، ومروج الذهب للمسعودى ، ج ١ ، ص ٤٩٠ .

(٢) سبل السلام ج ٣ ص ٢٥ ، وروى صحته عن ابن حبان وأورده : محمد حميد الله — الوثائق السياسية ص ٧٣٠ ط دار النفائس ، بيروت ١٩٨٥ . وتاريخ ابن الأثير ، ج ٢ ، ص ١٥٤ ، المطبعة الأزهرية المصرية .

(٣) د. محمود الخالدى — نظام القضاء فى الإسلام ، ص ٢١٦ . مؤسسة ابن النديم ، ط ١٩٨٣ م .

ولذلك نجد ابن خلدون يعقد فصلاً فى المقدمة (فى أن الظلم مؤذن بخراب العمران) ويطلق صرخته فى وجه الظلم والظالمين ، حين ركز على ما ينشأ عنهما من: (فساد العمران وخرابه ، وذلك مؤذن بانقطاع النوع البشرى ، وهى الحكمة العامة المراعاة للشرع فى جميع مقاصده الخمسة : من حفظ الدين ، والنفس ، والعقل، والمقال ، والنسل) [١] .

وقد ذم الله تعالى الظلم والظالمين وبين صفاتهم : قال الله تعالى :

- ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [٢] .
- ﴿ وَتِلْكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا ﴾ [٣] .
- ﴿ فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا ﴾ [٤] .

ويكفينا من السنة النبوية ما أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد عن رسول الله ﷺ أنه قال : (لن تقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيها حقه من القوى غير متعتع)[٥].

وقد جاءت الحضارة الإسلامية بنظام فريد لقضاء المظالم والذى هو (الإخبار بالحكم الشرعى على سبيل الإلزام فيما تكون الدولة طرفاً فيه) [٦] وهذا هو القضاء الإدارى الذى لم تعرفه الحضارة الغربية إلا بعد الثورة الفرنسية [٧] ، أما الحضارة

---

(١) مقدمة ابن خلدون ، طبعة كتاب الشعب – القاهرة ص ٢٤٤ .

(٢) سورة المائدة : آية ٤٥ .

(٣) سورة الكهف : آية ٥٩ .

(٤) سورة النمل : آية ٥٢ .

(٥) الهيثمى ، مجمد الزوائد ومنبع الفوائد ، ج٥،ص٢١١. مؤسسة المعارف للطباعة والنشر – بيروت ، ١٩٨٦ م . وسنن ابن ماجه ج ١ ، ص ٨١٠ ، وسنن البيهقى ، ج ٦ ، ص ٩٥ .

(٦) د. محمود الخالدى – نظام القضاء فى الإسلام – ص ٢١٨ .

(٧) د. أحمد المومنى – قضاء المظالم ص ٢٣٤ . وفى هذا يقول ظافر القاسمى : إن مجلس الدولة لم يعرف فى فرنسا كما هو بشكله الحالى إلا فى عام ١٨٧٢م (السلطة القضائية ، ص ٥٥٥ ، نقلاً عن : مصطفى البارودى، الوجيز فى الحقوق الإدارية ، ص ٥٨ ، ط ٤ ، سنة ١٩٥٨ دمشق .

الإسلامية فقد أوجدت قضاء المظالم فى الأيام الأولى لقيام الدولة الإسلامية ، حيث تولاه نبى العدالة وحقوق الإنسان محمد ﷺ ، ونما هذا الفكر القانونى حتى عرف : ديوان المظالم ، ودار العدالة ، وقاضى المظالم ، ومحكمة المظالم ، والتخصص الزمانى والمكانى ، وهيئة مجلس قضاء المظالم ، ومدى سلطة قاضى المظالم .

وفى هذا البحث سنكشف اللثام عن أرقى ما وصل إليه الفكر القانونى فى القضاء الإدارى وفى الرقابة القضائية ، الذى أصبح عنواناً على مدى رقى الأمم ، وحضارة الشعوب ، وعظمة الدولة المعاصرة . وقد أشبعت هذه المسألة فى أبحاث السلف حيث فصلت أحكام القضاء بأنواعه الثلاثة :

- القضاء العادى : وهو الذى ينظر فى الخصومات بين الناس .
- قضاء الحسبة : وهو المحدد مجاله فيما يضر بحق الجماعة .
- قضاء المظالم : الذى يفصل فى خصومة تكون الدولة طرفاً فيها .

أما المظالم : فقد أولاه فقهاء السياسة الشرعية جل العناية ، وابرزوا له مكاناً بارزاً فى علم متخصص سموه (الأحكام السلطانية) وتفوق الإمام الماوردى على نفسه فى تحفته الفريدة (الأحكام السلطانية والولايات الدينية) [1] ، وأفرد الباب السابع فى عرض أحكام ولاية المظالم ، فصاغ نظرية فى ديوان المظالم لم يسبقه إليها أحد .

ومع ظهور أهمية الرقابة القضائية والقضاء الإدارى فى أبحاث رجال القانون المعاصرين ،نشطت البحوث والدراسات المعاصرة حول الرقابة القضائية فى الحياة الإسلامية ، وفيها دراسات جادة منها :

١- د. صابر حسن : ولاية المظالم ومجالسها منذ فجر الإسلام، ط ١٩٨٤

٢- د.محمود الخالدى : نظام القضاء فى الإسلام ط ١٩٨٣م

---

(١) طبع فى ألمانيا سنة ١٨٥٣م وترجم إلى الفرنسية وطبع فى باريس سنة ١٨٩٥م وترجم إلى الانجليزية سنة ١٩٤٧م وطبعته العربية الأولى فى مصر سنة ١٢٩٨ هـ - ١٨٨٧م .

٣- د.حمدى عبد المنعم : ديوان المظالم – ط ١٩٨٣.

٤- د. محمد أبو زهرة : ولاية المظالم فى الإسلام ١٩٦٠م.

٥- د.حسين احمد قطوم : ولاية المظالم فى الإسلام ١٩٧٤م.

٦- د. أحمد سعيد المومنى : قضاء المظالم ط ١٩٩١م.

وبعد استقراء ما كتبه فقهاء القانون الإدارى وجدت أنهم جعلوا الرقابة على أعمال الادارة محصورة فى (الرقابة الشعبية ، الرقابة السياسية ، الرقابة القضاية) أما ما ورد فى الفكر السياسى الإسلامى وعلم السياسة الشرعية حيث :

- رقابة مجلس الأمة على أعمال الإدارة .
- رقابة الأحزاب السياسية على أعمال الإدارة .
- رقابة كل فرد من الأمة من خلال محاسبة الحكام .
- الرقابة القضائية المحصرة فى (محكمة المظالم) . وهى موضوع هذا البحث ، ومنه سندرك لماذا يجب على الحكام إدراك حقيقة واقع محكمة المظالم ، وأن دوام وجودها لهو من أعظم ما يؤدى للحفاظ على هيبة الحاكم وصيانة نظام حكمه ودوام حكمه .

وذلك لأن قيام الأمة والأحزاب ومجلس الشورى بمحاسبة الحكام ، لا يسقط وجوب المحاسبة إذا كان رئيس الدولة ، أو معاونوه ، أو الوزراء أو الولاة ، وسائر جهاز الحكم فى الدولة لا يخضعون لأحكام على هيبة الحاكم وصيانة نظام حكمه ودوام حكمه .

وذلك لأن قيام الأمة والأحزاب ومجلس الشورى بمحاسبة الحكام ، لا يسقط وجوب المحاسبة إذا كان رئيس الدولة ، أو معاونوه ، أو الوزراء أو الولاة ، وسائر جهاز الحكم فى الدولة لا يخضعون لأحكام القضاء ، وأنهم بمعزل عن المثول فى الخصومات أمام قاض يفصل فى النزاع ، لأن كون السلطان للأمة يقضى بأن رئيس الدولة كسائر المسلمين يخضع للقضاء، بخلاف ما عليه بعض الأنظمة المعاصرة، التى

تـنص علـى أن ذات رئـيس الدولـة مصـونة، ل يخضـع للقـانون، ول للمثـول أمـام المحاكم، بل إنه لا يعاقب على ما يقترفه من جرائم [١] .

فالإسلام لا يبيح ذلك ، بل يجعله خروجا عـن الشـرع ، وقولـه : (يـا أيهـا الذين آمنو أطيعوا الله وأطيعو الرسول وأولى الأمر منكم ، فإن تنازعتم في شيء فـردوه إلى الله والرسول ،إن كنتم تؤمنون وبالله واليوم الآخر) [٢] يرشـد إلى المخـرج إذا وقـع النزاع بين الرعية وأولى ألأمر ، فى حكـم مـن أحكـام الشـرع ،فـيرد إلى الله ورسـوله (ﷺ) [٣] . (وهذه الآية توضح أفكارا سياسة دستورية منها :

١- للناس حق منازعة الحكام .

٢- ضرورة أن توجد فى نظام الخلافة ، هيئة حرة مستقلة عن نفوذ الشعب وتأثير الحكام ، لتقضى فى النزاعات ، طبق القانون الأعل — قـانون الله ورسوله) [٤] .

وهذه الهيئة ، التى يرد إليها نزاع الأمة مع الحكام ، هى (محكمه الظلـم) التى تملك صلاحية النظر فى أية مظلمة من المظالم ، سواء أكانـت متعلقـة بأشـخاص من جهاز إدارة الدولة ، أم متعلقة بمخالفة رئيس الدولة لأحكام الشـرع ،أممتعلقـة بالخلاف فى معنى نص من نصوص التشريع فى الدستور أو القانون أو سائر الأحكـام الشرعية ضمن تبنى رئيس الدولة ، أم متعلقة،بفرض ضريبة من الضرائب ، أم غـير ذلك .

---

(١) انظر : دساتير العالم العربى . المحامي جواد ناصر الأربش — ط الكويت ١٩٧٢ م .

(٢) سورة النساء ، آية ٥٩ .

(٣) انظر فى ذلك :تفسير أية الأمراء : النساء :٥٩ فى :- تفسير الكشاف — الزمخشري ، ج١، ص ٥٣٩ . - روح المعانى —الألوسي ، ج٥،ص ٦٥-٦٦.

(٤) الخلافة والملك . المودودي، ص ٢٤- ٢٥ ط الكويت ١٩٧٨.

ولضمان بقاء السيادة للشرع والسلطان للأمة، فأن يتعين عدم جواز عزل قضاء محكمة المظالم من قبل رئيس الدولة ، لأن الخليفة يعزل عن الخلافة فى حالات معينة ، يخرج فيها عن الخلافة ، فيصبح غير واجب الطاعة فيجب عزلة ، ومحكمة المظالم هى الجهة الوحيدة التى تملك ذلك وليس غيرها . فإذا كانت صلاحية عزل قضاء المظالم بيد رئيس الدولة ، فأنها قد لا تتمكن من عزلة ، إذا قد يبادر إلى عزل القضاة قبل أن يعزلوه ، وفى ذلك تعطيل لأحكام الشرع من أن تقام فى ناحية من النواحى ، أحكام الشرع ولو حكما واحدا لا يجوز . لذلك كان بقاء صلاحية عزل قضاء محكمة المظالم بيد الخليفة ، وسيلة لتعطيل أحكام الشرع فى ناحية من النواحى ، وهو حرام .وبما أن القاعدة الشرعية "الوسيلة إلى الحرام محرمة " [1] المستنبطة من قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [2] لذلك بقاء صلاحية عزل قضاة محكمة المظالم بيد الخليفة حراما .

والخليفة بصفته رئيس للدولة ، فانه يخضع لأحكام محكمة المظالم ، وبذلك يؤمن تعسف رئيس الدولة فى استخدامه لسلطة وصلاحياته ، وتصبح الأمة قادرة على مخاصمة الدولة أمام محكمة المظالم ، وذلك لإزالة ما يقع على الرعية من مظالم

---

(١) والوسيلة إلى الحرام محرمة – إذا تحقق فيها أمران :

أحدهما : أن تكون موصلة إلى الحرام حتما بحيث لا تتخلف .

وثانيهما : أن يكون الفعل قد ورد الشرع بتحريمة .

فسبة الكفار من المباحات ، وقدسبهم الله تعالى فى القرآن ﴿ لعن الذين كفرو من بنى أسرائيل على لسان داود وعيس بن مريم ﴾ المائدة ٧٨ . ﴿ تبت يدا أبى لهب وتب ﴾ المسد ١، ﴿ عتل بعد ذلك زنيم ﴾ القلم ١٢ ، إلا أن هذه المسبة إذا اوصلت حتما إلى أن يسبوا الله كانت حراما ، لأن سب اللهلا يجوز ، ومن هنا استنبطت القاعدة الشرعية " الوسيلة إلى الحرام حرام ". إلا أن هذة الوسيلة لا بد أن تكون موصلة إلى الحرام حتما ، وأن يكون هذا الحرام قد ورد الشرع بتحريمة. (انظر فى سبب نزول الآية : تفسير الطبرى ،ج٧، ص٣١٠،ط٢، مصطفى الحلبى ١٩٥٤).

(٢) سورة الأنعام ، آية ١٠٨ .

جهاز الحكم ،فيتحقق بذالك سلطان الأمة . وفيما يلى بسط البحث فى (محكمة المظالم كجهة وحيدا للرقابة القضائية) على أعمال الإدارة فى كافة أجهزة ألحكم فى الدولة [١] وفى الختام : اسأل ألمولى عز وجل أن يعيد علينا نعمة الحية ألإسلامية ، وأن نرى عودة (محكمة المظالم)إلى أجهزة الحكم المعاصرة ، حيث تتحقق صيانة المشروعية ،والحكم ، وحقوق الإنسان [٢] .

والحمد لله رب العالمين

محمود الخالدى

---

(١) وجهاز الحكم فى الإسلام يقوم على سبعة أركان هي (رئيس الدولة ، ٢- المعاونون (الوزراء) ، ٣- الولاة ، ٤- القضاة - الجهاز الإدارى ، ٦-الجيش ، ٧- مجلس الشورى) .

(٢) وبعد عرضنا لأحكام محكمة المظالم فى تجربة الحضارة الإسلامية سنقارن ذلك بما يقوله : بروفيسور هانز غاملتوفت هانسن فى مقدمة كتاب (ديوان المظالم الدنماركى) : إن تاريخ فكرة ديوان المظالم الحديثة يعود إلى السنوات التي تلت نهاية الحرب العالمية الثانية . (وقد عمل المكتب الدنمركي) كنموذج هام للعديد من مؤسسات ديوان المظالم فى جميع أنحاء العالم وتستمر الجهود لتصديرمفهوم ديوان المظالم الدنماركي) ،ص٥ من كتاب ديوان المظالم الدنماركى، ط ٢٠٠٤م ، ترجمة القنصلية العامة للمملكة الدنماركية - عمان ،الأردن .

المبحث الأول
مشروعية محكمة المظالم[1]

إن الأصل فى قضاء المظالم أنه من اختصاص رئيس الدولة ، ولرئيس الدولة أن ينيب عنه من يشاء ، لذلك كان من حق رئيس الدولة أن يخصص محكمة تنظر فى الإخبار بالحكم الشرعى على سبيل الإلزام فيما يقع بين الدولة وآحاد الرعية من خصومات . فالأصل فى إنشاء النواحى الإدارية أنه مباح للخليفة ، وقد يصير هذا المباح واجباً على الدولة إذا لم تستطع الدولة رعاية شؤون المسلمين إلا بذلك المباح . أخذاً بالقاعدة الشرعية : (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[2] .

فإذا كان الفصل ف قضاء المظالم يحتاج إلى إقامة المحكمة ، فإن إقامة محكمة المظالم أمر يتوقف عله تنفيذ الشرع ، فينطبق فى حق المحكمة مفهوم القاعدة الشرعية السالفة . ومن الواضح البين أن محكمة المظالم أكثر ضبطاً للأمور الادارية والحقوق ، فيكون إنشاء محكمة للمظالم – فضلاً عن كونه مباحاً – أمراً لابد منه لسير الدعوى ، ضد الدولة ومؤسساتها وممثليها . ولو استعرضنا تاريخ الحضارة الاسلامية ، لوجدنا أن الدولة الإسلامية ، قد وصلت الى درجة عظيمة من التقدم فى الإدارة العامة والتنظيم وضبط المصالح . فنشأت الدواوين والدوائر وبيت المال وسجلات العطاء والنظم العسكرية للجيش الاسلامى ، والولايات والعمالات والخراج والعشور وغير ذلك .

ومعلوم أن الناحية الادارية داخلة ضمن دائرة حكم المباح ، فيجوز أخذه من أى جهة ، لأنه ليس مرتبطاً بالعقيدة ، ويجوز فيه التقليد ، لأنه أمر عقلى بشر من

---

(١) أو مجلس المظالم أو ديوان المظالم ، كل ذلك بمعنى واحد .

(٢) الغزالى : المستصفى – ج ١ ، ص ٧١ – وحاشية البنانى على شرح الجلال على جمع الجوامع – ج ١ ، ص ١٩٣ ، ط ٢ – ١٩٣٧م .

أمور الدنيا ، فوجود محكمة خاصة للنظر فى المظالم تؤخذ مشروعيته من عدة جوانب [١] .

الأول : إنه أمر مباح يجوز شرعاً فعله .

الثانى : إن رعاية شؤون المسلمين اليوم تقتضى وجود محكمة للنظر فى المظالم ، " وما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب " [٢] .

الثالث : إن دليل مشروعية القضاء فى الاسلام هو نفسه دليل على وجوب محكمة المظالم [٣] .

الرابع : إن كانت المحكمة هى مكان الحكم فإن محكمة المظالم تأخذ حكم " مجلس القضاء " لذلك كله ، فإن وجود محكمة المظالم كجهاز من أجهزة الحكم والقضاء فى النظام السياسى الإسلامى ، أمر لابد منه . وإن لم تظهر له أهمية فى الماضى ، فإن وجود محكمة للمظالم يعد من لوازم الحياة الاسلامية الآن وبعد استئنافها فى المستقبل . ولمحكمة المظالم أحكام ، وهى نفسها أحكام قضاء المظالم ، مثل : اختصاصات محكمة المظالم ، تعيين القضاة ، عزل القضاة ، وتفصيل ذلك فيما يل:

المطلب الأول : شروط قاضى محكمة المظالم [٤]

فيما سبق ثبتت مشروعية قضاء المظالم ، وأنه الإخبار بالحكم الشرعى على سبيل الإلزام فى النزاع الذى تكون الدولة فيه أحد أطراف الخصومة فى الأقضية التى تقع فى الحياة الإسلامية ، وفى حدود دار الإسلام . لذلك فإن الشروط التى يجب أن

---

(١) لم أجد من سبقنى الى مشروعية وجوب وجود محكمة المظالم بالدليل الشرعى حتى الآن .

(٢) قاعدة شرعية أصولية نص عليها علماء أصول الفقه وسبق توثيقها .

(٣) وقد ثبتت مشروعية قضاء المظالم بالقرآن والسنة والإجماع .

(٤) للتوسع راجع كتابنا : نظام القضاء فى الاسلام ، ص ٨٩ وما بعدها مؤسسة ابن النديم – اربد ، ١٩٨٣، ط ١. وقضاء المظالم ، د. أحمد المومنى ، ص ١٢١ – ١٣٤ .

تتوفر فى قاضى المظالم ، تحدد وفق الرأى الذى يحد اختصاص ولاية المظالم ، وقد بينا أن قضاء المظالم ينظر فى المنازعات التى تقع مع الدولة ورجالها ، مثل الخليفة والوزراء والولاة والقضاة والموظفين ، ومن فى مثل منصبهم ، وكذلك ما يقع من خلاف فى فهم نص من نصوص التشريع والقانون والدستور . وينظر فى الضرائب ومقدار الجزية وما تفرضه الدولة من التزامات مالية عل الأمة ، كما أن حكم محكمة المظالم تنظر فى دوام شروط انعقاد الخلافة ، فإذا فسق الخليفة أو جن أو ارتد عن الإسلام ، أو أمر بفرض قوانين غير شرعية مما يخرج الأمة من التزاماتها نحوه بالطاعة ، بمقتضى عقد البيعة ، فإن قاضى المظالم له أن يحكم محكمة المظالم ، هذه ه دائرة المظالم ، فالشروط التى يجب أن تتوفر فيمن يتولى منصب قاضى المظالم لابد أن تكون هى نفسها شروط من يتولى الحكم ، لأن قضاء المظالم يتولى الحكم فى أمور الحكم ، كعزل القائمين بسلطات الدولة ، وإنزال العقوبة وتنفيذها عليهم . وهذا من قبيل الحكم السياسى الرفيع . وكذا الحكم فى تفسير النصوص وبيان القصد من سن القوانين ، والحكم فى كل خلاف يثور حول فهم الشرع اللازم للتطبيق فى الحياة الإسلامية . وهذا أيضاً من قبيل الحكم السياسى ، فهو حكم لا يقل فى هذا الشأن عن حكم الدولة ، بل هو أكثر بياناً لمعن الحكم الشرعى، من مهام منصب الإمامة العظمى . لذلك كانت شروط قاضى المظالم هى نفسها شروط انعقاد الخلافة .

وعلى ذلك ، تكون شروط من يتولى منصب قضاء المظالم هى : (الإسلام ، والبلوغ ، والحرية ، والعقل ، والعدالة ، والذكورة ، وسلامة الحواس بما يمكنه من القيام بالواجب ، والعلم بما يلزم لأن يكون مدركاً لتنزيل الأحكام على الوقائع) وكل الشروط ما عدا الذكورة قد ذكرناها مع سوق الأدلة الشرعية عليها، حين تناولنا الكلام فى شروط تولى منصب القضاء [1] وقد ذكرنا هناك أنه لا يشترط فى القاضى أن

---

(١) وذلك فى كتابنا : نظام القضاء فى الاسلام . ط ١٩٨٣م .

يكون ممن بلغوا مرتبة الاجتهاد المطلق فى أمور الشرع ، وتوصلنا بالدليل إلى أن الاجتهاد ليس شرطاً فى القاضى العادى [١] .

أما شرط الذكورة وأن يكون القاض رجلاً ، فقد سبق عرض الخلاف مع ذكر أوجه الاستدلال لما ذهب إليه العلماء ، وقلنا رأينا الذى نتبناه فى المسألة ، وهو أن الذكورة ليست شرطاً فى القاضى ، فيجوز أن يكون القاضى امرأة فى نوعى القضاء العادى وقضاء الحسبة [٢] أما هنا فإن قضاء المظالم من قبيل أعظم منازل الحكم ، نظراً لطبيعة الأمور التى يقوم بفصلها ، والبت فيها ، والمرأة ممنوعة شرعاً من تولى الحكم والسلطان ، ويلزم هنا بيان الأدلة الشرعية على اشتراط أن يكون قاضى المظالم رجلاً .

الفرع الأول : شرط الذكورة فى قاضى محكمة المظالم [٣] .

قبل بيان دليل شرط الذكورة فيمن يتولى منصب قضاء المظالم ، لابد من بيان التكييف القانونى والسياسى لمنصب قاض المظالم . بمعنى هل قضاء المظالم من قبيل

---

(١) راجع كتابنا السابق ، ص ٩٦ .

(٢) راجع فى كتابنا السابق (جواز تولى المرأة منصب القضاء) ، ص ١٧٠ — ١٨١ .

(٣) ولم تخبرنا المصادر المعتمدة عن تولية امرأة قضاء المظالم إلا ما ورد عن تولية امرأة اسمها (ثمل القهرمانة) إحد جوارى الخليفة المقتدر العباسى . حيث أمرتها أم الخليفة سنة ٣٠٦ هـ بأن تجلس للمظالم بجانب الرصافة فى بغداد وكان يحضر مجلسها القضاة والفقهاء . أنظر فى ذلك :

- المنتظم فى تاريخ الملوك والأمم — عبدالرحمن بن الجوزى ، ج ٦ ، ص ١٤٨ ، طبعة دار المعارف العثمانية — الهند ، ط ١ ، سنة ١٣٥٧ هـ .
- كتاب السلوك لمعرفة دول الملوك — للمقريزى ، ج ١ ، ص ١٨ ، طبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ، ١٩٣٤م .
- مآثر الإنافة فى معالم الخلافة — للقلقشندى ، ج ١ ، ص ٢٧٦ .
- العبر فى خبر من غبر — للحافظ الذهبى ، ج ٢ ، ص ١٦٧ ، طبعة التراث العربى بالكويت ١٩٦١م .
- شذرات الذهب فى أخبار من ذهب — ابن العماد أبو الفح يحيى الحنبلى ، ج ٢ ، ص ٢٤٧ ، طبعة القدسى بالقاهرة ١٣٥٠ هـ .

الحكم ، أو ليس من قبيل الحكم ، فإن كان الأول فالذكورة شرط لازم وإن لا فلا ، فهل قاضى المظالم حاكم ؟ أو ليس بحاكم ؟

قلنا آنفاً : إن عمل قاضى المظالم النظر فى أمور هى ليست من قبيل الحكم فحسب ، بل هى من أرفع درجات السياسة فى الحكم ، ومن ذلك اختصاص محكمة المظالم فى الحكم على رئيس الدولة بالعزل، والحكم ببيان المقصود من النصوص التشريعية ، ومدى مطابقة القوانين الصادرة من الدولة للشرع [١] . فإذا كان واقع قضاء المظالم أنه من قبيل الحكم ، فإنه ينظر : هل اشترط الاسلام فى رئيس الدولة أن يكون ذكراً ؟ أو لم يشترط ؟ ومن استقراء الأدلة الشرعية لم نجد فى الشرع من النصوص ما يحرم عل الأنثى تولى الحكم ، إلا ما رواه البخارى عن الحسن عن أبى بكرة قال : لقد نفعنى الله بكلمة أيام الجمل ، لما بلغ النبى ، أن فارساً ملكوا ابنة كسرى ، قال : (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) [٢] .

فهذا الحديث يدل عل أن الشرع قد نهى نهياً جازماً عن تولية المرأة الحكم، لأن التعبير بـ "لن" يفيد التأبيد [٣] وهو مبالغة ف نفى الفلاح عمن يوليها أموراً من قبيل الحكم ، وهو قرينة على النهى الجازم ، فيكون النهى قد جاء مقروناً بقرينة تدل على طلب الترك طلباً جازماً ، فتكون تولية المرأة قضاء المظالم حراماً . لأن موضوع حديث البخارى عن ولاية بنت كسرى هو فى الحكم ، فيكون النص خاصاً بموضوع الحكم ، وما كان من قبيله كالوزارة ، وقضاء المظالم ، وقاض القضاة [٤] .

---

(١) سيأتى تفصيل بيان اختصاص محكمة المظالم .

(٢) فتح البارى كتاب الفتن ، ج ١٦ ، ص ١٦٦ ورواه الترمذى بنفس الألفاظ وقال حديث حسن صحيح – سنن الترمذى باب ٧٥ ، حديث ٢٢٦٢ ، ج ٤ ، ص ٥٢٧ ورواه النسائى كتاب القضاء ، ج ٨ ، ص ٢٢٧ . وأحمد فى المسند بلفظ : لن يفلح قوم تملكهم امرأة ج ٥ ، ص ٥١ .

(٣) وهذا مذهب الزمخشرى .

(٤) راجع كتابنا : الاسلام وأصول الحكم ، الدكتور محمود الخالدى ، ص ٣٦٤ ، عالم الكتب الحديث ، ط ٢٠٠٥م ، وانظر : من اشترط الذكورة فى الحاكم فى الهامش رقم ٤ وقول ابن خلدون ص ٩٧ ، إذ روى أن

مناقشة شرط الاجتهاد فى قاضى محكمة المظالم :

لقد رأينا مذهب الجمهور فى اشتراط الاجتهاد المطلق فيمن يتولى منصب القضاء ، وعقدنا بحثاً خاصاً للرد عليهم [1] .

أما قاضى المظالم فإن المرحوم الأستاذ تقى الدين النبهانى ، ذهب الى وجوب أن يكون مجتهداً ، مع أنه عارض الجمهور ف ايجابهم الاجتهاد ، كشرط فى صحة تولية القاضى العادى ، ونحن هنا نرى أن لا دليل عند الشيخ تقى الدين النبهانى ، فيما ذهب اليه ، بخصوص وجوب اجتهاد قاضى المظالم ، وسنعرض فيما يلى قوله فى المسألة ثم نقوم بمناقشة رأيه والرد عليه :

قال الشيخ فى مقدمة الدستور : (أما قاضى المظالم فيشترط أن يكون رجلاً كقاضى القضاة ، لأن عمله قضاء وحكم على الحاكم وينفذ الشرع عليه ، ولذلك يشترط أن يكون رجلاً ، علاوة على باقى شروط القاضى التى منها أن يكون عالماً إلا أنه يشترط فيه فوق ذلك أن يكون مجتهداً ، لأن من المظالم التى ينظر فيها أن يكون الحاكم قد حكم بغير ما أنزل الله ، بأن حكم بحكم ليس له دليل شرعى ، أو لا ينطبق الدليل الذى استدل به على الحادثة ، وهذه المظلمة لا يستطيع أن يفصل فيها إلا المجتهد ، فإذا كان غير مجتهد كان قاضياً عن جهل ، وهو حرام ، ولا يجوز ، ولذلك يشترط فى قاضى المظالم زيادة على شروط الحاكم وشروط القاضى أن يكون مجتهداً) [2] .

والناظر الى السند الشرعى لهذا الرأى يجد أنه مخالف للصواب من عدة وجوه :

ذلك هو مذهب جميع فرق أهل القبلة . ثم عد الى أقوال العلماء الذين قالوا بشرط الذكورة فيمن يتولى منصب القضاء والرد عليهم بالتفصيل ، ص ١٥٤ — وما بعدها من كتابنا : نظام القضاء فى الإسلام .

(١) ص ٩٦ وما بعدها من كتابنا — نظام القضاء فى الاسلام .

(٢) مقدمة الدستور أو الأسباب الموجبة له ، ص ٣١٢ ، ٢٣١ ، ط القدس ١٩٦٤ م .

الوجه الأول : عدم وجود دليل شرعى ينص على وجوب أن يكون قاضى المظالم مجتهداً . وذلك لأن الشرط حتى يكون شرطاً ، لابد من دليل يدل عليه ، ولم يرد فى القرآن أو السنة أو الاجماع دليل ينص على اشتراط الاجتهاد ، فيمن يتولى قضاء المظالم ، فالدعوى بلا دليل ولا قيمة لها شرعاً .

الوجه الثانى : بطلان دعوى اشتراط الاجتهاد فيمن يفصل بعدم مشروعية القوانين ، لأن الفصل فى مشروعية القوانين ، وبيان أن القانون ليس له دليل شرعى، أو الحكم بالقوانين الوضعية ، لا يحتاج القاضى فيه إلا لدرجة من الفقه والعلم ، ليقرر ذلك ، ولا يشترط أن يكون قد بلغ رتبة الاجتهاد المطلق فى علوم الشرع .

الوجه الثالث : إن القول بجهل القاضى غير المجتهد الذى يفصل فى مشروعية الأحكام ، لا مسوغ له من الشرع أو العقل ، كيف يكون جاهلاً من يفصل فى مشروعية عقد الضمان (التأمين) ولم يكن مجتهداً ؟ وهل يلزم لمن يقوم بذلك أن يكون قد بلغ مرتبة الاجتهاد ؟ وهل يشترط الاجتهاد فى قاضى المظالم الذى يقرر عدم شرعية قانون بجلد الزانى البكر ثمانين جلدة ؟ وكذا حد شارب الخمر ثلاثين جلدة ؟ وما شابه ذلك ؟

الوجه الرابع : إن دعوى اشتراط الاجتهاد فيمن يتولى قضاء المظالم لا قيمة لها إذا أجزنا تخصيص قاضى المظالم بنوع معين من القضايا ، كأن ينظر فى ظلم الولاة فقط ، أو أن يتولى الفصل فى المنازعات التى تحدث بين الدولة وأهل الذمة ، أو فى القضايا الخاصة بالضرائب ، أو القضايا المرفوعة ضد الخليفة إن تخلف شرط من شروط صحة انعقاد الخلافة ، ومعلوم أن كل ذلك جائز . فلا محل لاشتراط الاجتهاد المطلق .

الوجه الخامس: إذا كان الاجتهاد ليس شرطا فى رئيس الدولة الإسلامية،وهو الذى له وحده حق سن االقوانين ،وإصدار الدستور ، وتبنى الأحكام

الشرعية ، افيكون الاجتهاد شرطا فيمن ينظر فى مدى موافقة ذلك للشرع ؟ والشيخ يرى عدم اشتراط الاجتهاد فى رئيس الدولة، فقوله بوجوب أن يكون قاضى المظالم مجتهدا تناقض ليس له ما يبرره شرعا .

الوجه السادس : إذا كان الاجتهاد المطلوب بالحد الذى رسمه بعض العلماء، فأن الرد السابق ذكره على من اشترطوا الاجتهاد فيمن يتولى القضاء العادى، يرد على نفس الدعوى ، بان الاجتهاد بالجد الذى رسمه العلماء ، لم يتوفر فى جهابذة العلماء كما وأن وجود المجتهد المطلق فى كل العصور محال

الوجه السابع : إن أمر الإمام يرفع الخلاف, لذلك فان تصور قيام قاضى المظالم بالفصل فى النزاع الذى ينشأ بين الخليفة ومجلس الشورى مثلا ، حول تفسير نص من نصوص الدستور ، أو حول دليل حكم من الأحكام ، لا يتصور عمليا لأن رئيس الدولة هو صاحب القرار بعد التشاور ، وهو الذى يحدد وجه الصواب ويتبنى حكما شرعيا بناء على ما ثبت عنده لا عند الناس ,فقاضى المظالم نفسه ، يحكم بالقوانين التى تبناها الإمام وملزم شرعا بإتباع رأى الإمام ، ويحرم عليه أن يحيد عنه ، فلا يجوز له شرعاً أن يفصل فى خصومه إلا وفق الأحكام التى تبناها الخليفة.لذلك لا يتصور عقلا أن يحكم قاضى المظالم إلا فى خروج الخليفة عن الذى يتبناه من القوانين ، أو يسنه من الدستور, وكذا سائر التشريعات ، والفصل فى هذه الأقضية ، لا يحتاج فيها القاضى إلى أن يكون قد ملك أهبة الاجتهاد فى قاضى المظالم دعوى غير مشروعة.

كانت تلك هى شروط تولى منصب قضاء المظالم ، وهى نفسها شروط من يتولى رئاسة الدولة الإسلامية . إلا أن الفقهاء ذكروا شروطاً يجب توفرها فى قاضى المظالم ويرددون فى ذلك قول الماوردى : (أن يكون جليل القدر ، نافذ الأمر ، عظيم الهيبة، ظاهر العفة ، صادق اللهجة ، ظاهر الأمانة ، عفيفاً عن المحارم ، متوقياً المآثم ، بعيداً عن الريب ، مأموناً فى الرضا والغضب ، مستعملاً لمروءة مثله فى دينه

ودنياه ، قليل الطمع ، كثير الورع ، شجاعاً ، لأنه يحتاج الى سطوة الحماة ، وتثبت القضاة ، ذا نخوة ونجدة ، وأن لا يخشى فى الحق لومة لائم) [١] .

المطلب الثانى : تعيين قضاة محكمة المظالم [٢]:

إن تولية قضاء المظالم لمن يصلح له ، عقد من العقود الت تكون الدولة أحد العاقدين ، والدولة الإسلامية تقوم على أجهزة للحكم ، القضاء أحدها ، لذلك فإن الدولة هى المسؤولة عن تعيين القضاة ، والنظر فى توفر الشروط اللازمة لهذا المنصب، وف طريقة نصب القضاة مباحث لابد من بيانها وهى :

الفرع الأول : الجهة التى تملك صلاحية تعيين قاضى المظالم

إذا استقرأنا تاريخ القضاء فى الحياة الإسلامية ، وكذلك الأحكام الشرعية المتعلقة فى المسألة ، لا نجد جهة تملك صلاحية تعيين القضاة إلا الخليفة ، وبعبارة أخر "رئيس الدولة" وذلك بين فى تولى رسول الله ﷺ تعيين القضاة ، وكذلك أبو بكر وعثمان وعلى رضوان الله عنهم . وعليه فإن التعيين لا يكون إلا من قبل رئيس الدولة . ودليل ذلك السنة وإجماع الصحابة .

وذلك لأن رئيس الدولة الإسلامية ، هو الذى يملك (استحقاق تصرف عام على المسلمين) [٣] لأن الحياة الإسلامية لا يمكن أن تسير وفق الشرع إلا بتوليه لذلك لأن (الخطط الدينية الشرعية من الصلاة والفتيا والقضاء والجهاد و الحسبة كلها مندرجة تحت الامامة الكبرى ، والتى هى الخلافة ، وتصرفها فى سائر أحوال الملة الدينية والدنيوية ، وتنفيذ أحكام الشرع فيها على العموم) [٤] .

---

(١) الماوردى – الأحكام السلطانية ، ص ٥٧ – دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، سنة ١٩٨٥م ، وص ٦٦ ، ط ٢ ، ١٩٦٦م . أبو يعلى الفراء – الأحكام السلطانية ص ٧٣ . مكتبة مصطف الحلبى بمصر ط ٢ ، سنة ١٩٦٦م

(٢) مقدمة الدستور ، ص ٢٢٤ ، [بتصرف] .

(٣) المسامرة فى شرح المسايرة ، ص ١٤١ ، والقول للكمال بن الهمام ، ط السعادة بمصر (فرج الكردى) .

(٤) مقدمة ابن خلدون ، ج ٢ ، ص ٥٦٤ . لجنة البيان العربى بمصر ١٩٥٨م .

والأصل فى الخليفة أنه راع وهو مسؤول عن رعيته ، وتعيين القضاة تصرف من تصرفاته التى يملكها بعقد الإمامة من الأمة ، عن طريق البيعة للقيام بما تستلزمه (السياسة العامة فى الخلائق ، وضبط معاقد المصالح ودرء المفاسد وقمع الجناة ، وقتل الطغاة وتوطين العباد فى البلاد ، الى غير ذلك مما هو من هذا الجنس) [١] فالإمام هو المسؤول أمام الأمة عن رعاية شؤونها ، لأنه هو المكلف شرعاً بالعمل على وجود الإسلام عملياً فى معترك الحياة . لذلك كان من أهم مقاصد الإمامة: (حفظ العقائد وفصل الخصومات ورفع المخاصمات) [٢] .

والخلاصة : إن الخلافة هى : الولاية العامة على كافة الأمة [٣] والقضاء ولاية من الولايات ، فرئيس الدولة هو الذى له أصلاً تول أعمال القضاء بمقتضى عقد الإمامة فإذا كان ذلك له ، كان له أن يقوم بالفصل فى الخصومات بنفسه ، وله أن يعين من يقوم بذلك نيابة عنه ، فيولى منصب القضاء من يراه لذلك، كما وأن له أن يولى من يتولى تعيين القضاة مثل أحد معاونيه (وزير التفويض) أو شخص آخر ، أطلق عليه لفظ (قاضى القضاة) كما جرى فى العصر العباسى ، فى خلافة هارون الرشيد ، وكان القاضى أبو يوسف "يعقوب بن إبراهيم الأنصارى" صاحب أبى حنيفة (هو أول من دعى بقاضى القضاة) [٤] فكل ذلك لرئيس الدولة لأنه هو المسؤول عن

---

(١) الأحكام للقرافى ، ص ٩٣ ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب .

(٢) المواقف للأيجى ، ج ٨ ، ص ٣٤٩ . مطبعة السعادة بمصر ١٩٠٧م .

(٣) مآثر الإنافة فى معالم الخلافة ، ج ١ ، ص ٨ . وزارة الإرشاد ، الكويت ١٩٦٤ .

(٤) وفيات الأعيان لابن خلكان ، ج ٢ ، ص ٤٠١ ، وفى طبقات ابن سعد ، ج ٧ ، ص ١٨٣ . فى ترجمة أبى قلابة الجرمى أن "مسلم بن يسار" قال : لو كان أبو قلابة من العجم لكان "موبذ موبذان" يعنى قاضى القضاة ، وفى رفع الأصر لابن حجر ، ج ١ ، ص ١٦٤ فى ترجمة "جعفر بن عبدالواحد الهاشمى" قال : قال الخطيب: كان المتوكل ولاه قضاء القضاة وكذلك فى ترجمة جلال الدين البلقينى : ودعى بقاضى القضاة ، ج ٢ ، ص ٣٣٢ . أما فى الأندلس فقد تسمى قاضى القضاة بقاضى الجماعة ، وقد ذكر الخشن فى كتابه – قضاة قرطبة : أن القاضى يحيى بن يزيد ، هو أول من سمى بذلك ، ثم قال أنه اسم محدث لم يكن فى القديم نص ٢٨ . وقال الماوردى (ولذلك قلد الإمام قاضى القضاة ليكون نائباً عنه فى مراعاة القضاة) أدب القاضى ، ج ٢ ، ص

تطبيق الإسلام ، (فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) فتعيين القضاة من صلاحيات الخليفة الذى هو رئيس الدولة الإسلامية ، وعل ذلك فإن الطريقة الشرعية فى نصب القضاة إنما مرجعها إلى التعيين من رئيس الدولة الإسلامية ، فلا يصح أن يولى القاضى نفسه ، ولا أن يعينه الناس اختياراً أو انتخاباً ، فإنه بذلك لا يصير قاضياً ، فلا يصح نصبه ولا تنفذ أحكامه [١] وفى ذلك يقول الشيرازى : (لا تجوز ولاية القضاء إلا بتولية الإمام، أو تولية من فوض إليه الإمام لأنه من المصالح العظام)[٢] ويقول ابن قدامة فى "المقنع" (ولا تثبت ولاية القضاء إلا بتولية الإمام أو نائبه ، لأنها من المصالح العامة فلم تجز إلا من جهة الإمام كعقد الذمة) [٣] ويقول الكمال بن الهمام : (والذى له ولاية التقليد الخليفة ، والسلطان الذى نصبه الخليفة وأطلق له التصرف ، وكذا الذى ولاه السلطان ناحية وجعل إليه خراجها وأطلق له التصرف) [٤] . وفى هذا يقول ابن عابدين : لو اجتمع أهل بلدة على تولية واحد من القضاة لم يصح [٥] أما ابن فرحون فقال : تنعقد ولاية القضاء بأحد أمرين :

أحدهما : عقد أمير المؤمنين ، أو أحد نوابه الذين لهم العقد فى مثل هذا .

---

٣٩٦ ، ولا تزال بعض الدول تأخذ بمنصب قاضى القضاة كالمملكة الأردنية الهاشمية ، إلا أن هذا المنصب يتولى مسؤولية القضاء الشرعى فى الأحوال الشخصية . وكان أولهم : الشيخ محمد الخضر الشنقيطى – بتاريخ ١٩٢١/٤/١١م واخرهم : الشيخ عز الدين الخطيب التميمى – عين بتاريخ ١٩٩٣/٩/١٦م . ولا يزال حت الآن – التقرير الاحصائى السنوى لدائرة قاضى القضاة العدد ٨ ص ٧ سنة ٢٠٣م .

(١) ابن بزاز الكردى الفتاوى الهندية ، ج ٣ ، ص ٣١٥ ، مطبعة بولاق الأميرية بمصر ١٣١٠ هـ .

(٢) الشيرازى ، أبو اسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادى ، المهذب فى فقه الإمام الشافعى ، ج ٢ ، ص ٢٩١ ، دار المعرفة بيروت ط ٢ ، سنة ١٩٥٩م .

(٣) نظام القضاء فى الإسلام لإبراهيم عبدالحميد ، ص ٤٥ .

(٤) فتح القدير ، ج ٥ ، ص ٤٥٨ .

(٥) نظام القضاء فى الإسلام ، أ. د. إبراهيم عبدالحميد ، ص ٤٥ . مذكرات للماجستير ، الأزهر ١٩٧١م .

الثانى : عقد ذوى الرأى ، وأهل العلم والمعرفة والعدالة لرجل منهم كملت فيه شروط القضاء ، وهذا حيث لا تمكنهم مطالعة الإمام فى ذلك للضرورة [١] .

وإلى هذا الموقف فى تعيين قاضى المظالم ذهب الماوردى فى نصه على أنه (لو اتفق أهل بلد قد خلا من قاض على أن يقلدوا عليهم قاضياً ، فإن كان أمام الوقت موجوداً بطل التقليد ، وإن كان مفقوداً صح التقليد ، ونفذت أحكامه عليهم ، فإن تجدد بعد نظره إمام لم يستدم النظر إلا بإذنه ، ولم ينقض ما تقدم من حكمه) [٢] .

وهذه الأقوال كلها محمولة على حالة الضرورة والاضطرار ، والاستكراه على التولية ، أما فى غير ذلك فلا تنعقد ولاية القضاء إلا من صاحب الصلاحية ، أو من ينيبه عنه كقاضى القضاة . لذلك لا يجوز للقاضى أن ينيب عنه من يتولى أعمال ولايته ولا ان يستخلف بعده من يقوم مقامه , لان تولي منصب القضاء عقد بين القاضي والدولة, فإذا انتهت ولاية القاضي ,أو مات ,أو عزل,أو استقال ,فانه لا يملك ذلك,وإنما ترد الصلاحية إلى الدولة , تعين قاضيا أخر في منصبه لأنها الجهة المسؤولة شرعا عن رعاية شؤون المسلمين .وبما سبق تبين أن الطريقة الشرعية الوجيدة لنصب قضاة المظالم هي تعيينه من قبل رئيس الدولة .

الفرع الثانى : صيغة تعيين قضاة المظالم

القضاء ولاية وتولية ، ولكل عقد شروطه وصيغته . وفى تعيين القضاة ، تناول الفقهاء صيغة التقليد لمنصب القضاء ، فقالوا : تنعقد ولاية بالمشافهة والمراسلة بالكتابة ، إن كان المولى غائباً [٣] .

---

(١) ابن فرحون تبصرة الحكام ، ج ١ ، ص ١٢ ، المطبعة البهية سنة ١٣٤٧ هـ .

(٢) الأحكام السلطانية ، ص ٧٦ ، ط الحلبى ١٩٧٣م ، وحاشية ابن عابدين ، ج ٤ ، ص ٣٣٩ وشرح فتح القدير لابن الهمام، ج ٥ ، ص ٤٥٨ . طبعة دار سعادات العثمانية .

(٣) راجع : الأحكام السلطانية للماوردى ، ص ٦٩ ، ولأبى يعلى ، ص ٦٤ . مكتبة الحلبى بمصر ط ٢ ، سنة ١٩٦٦م .

والألفاظ التى تنعقد بها ولاية القضاء ضربان [١] .

الأول : الصريح : وله أربعة صيغ هى : قلدتك ، ووليتك ، واستخلفتك ، واستنبتك. فإن وجد أحد هذه الألفاظ انعقدت ولاية القضاء ، ولا يحتاج معها إلى قرينة أخرى ، إلا أن يكون تأكيداً .

الثانى : الكناية : وله سبعة ألفاظ هى : اعتمدت عليك ، وعولت عليك ورددت إليك، وفوضت إليك . ووكلت إليك ، وأسندت إليك ، وزاد فى "معين الحكام" لفظاً ثامناً هو : وعهدت إليك [٢] .

قال الماوردى : وهذه الألفاظ لما تضمنته من الاحتمال ، تضعف فى الولاية عن حكم الصريح ، حتى يقترن بها فى عقد الولاية ما ينفى عنها الاحتمال . فتصير مع ما يقترن بها فى حكم الصريح ، مثل قوله : فانظر فيما وكلته إليك ، واحكم فيما اعتمدت عليك ، فتصير الولاية بهذه القرينة مع ما تقدم من الكناية منعقدة [٣].

والصحيح أن تقييد صيغة التقليد بهذه الألفاظ على سبيل الحصر ، غير جائز، ولم يرد الشرع بلفظ محدد فى التعيين ، لذلك فإن كل لفظ يفهم منه تولية القضاء تنعقد به ولاية القاضى [٤] .

---

(١) انظر المرجعين السابقين .

(٢) الطرابلسى – معين الحكام ، ص ١٣ . مكتبة مصطفى الحلبى بمصر ، ط ٢ ، سنة ١٩٧٣م .

(٣) أحكام الماوردى ، ص ٦٩ .

(٤) وقد ذهب الاستاذ إبراهيم عبدالحميد إلى هذا الرأى، انظر نظام القضاء فى الإسلام. مذكرات استانسل، ص ٥٢ – وقد أورد القلقشندى فى صبح الأعشى نص عهد الخليفة العباسى المطيع إلى الحسن بن موسى العلوى فى توليته قضاء المظالم أيام خلافته (٣٣٤هـ – ٣٦٣هـ) ونصه : (هذا ما عهد عبدالله الفضل الإمام المطيع لله أمير المؤمنين إلى الحسين بن موسى العلوى ... فقلده النظر فى المظالم بمدينة السلام ... أمره بتقوى الله ... وأمره أن يجلس للخصوم جلوساً عاماً ويتصفح ما يرفع إليه من ظلاماتهم ... وأمره أن يفتح بابه ، ويستهل حجابه ، ويبسط وجهه ، ويلين كنفه ، ويصبر على الخصوم ... وأمره أن يستظهر على معرفته بمشاورة القضاة والفقهاء .. وأمره أن يكتب لمن توجب له حق من الحقوق إلى صاحب الكوفة بالشد على يده والتمكين له منه ، وقبض الأيدى عن منازعته ، وحسم الأطماع فى معارضته .. هذا عهد أمير المؤمنين إليك وحجته عليك قد أرشدك

الفرع الثالث : شروط صحة تعيين قضاة المظالم [١]

يشترط لصحة تقليد القضاة ستة شروط :

الأول : أن يعلم المولى بأن المولى قد حاز شروط صلاحية تقليد منصب قضاء المظالم .

الثانى : أن تكون صيغة التولية رافعة لكل احتمال ، سواء أكانت صريحة أم كناية، لأن القضاء تولية والتولية عقد .

الثالث : ذكر ما تضمنه التقليد من الحصر بولاية قضاء للمظالم

الرابع : تعيين المولى بالاسم لرفع احتمال فهم تقليد شخص أخر ، فلو جعل القضاء لواحد من اثنين ، أو جعله إلى من يشاء أن يليه من علماء أهله ، لم تصح التولية .

الخامس : بيان البلد الذي عقدت الولاية للقضاء فيه ، لأنه بدون تحديد لم يدر المولى أين يحكم والولاية على مجهول لا تصح .

السادس : أن يعلم المولي أهل البلد ، وأجهزة الحكم في الدولة،التي ستيتولى المعين القضاء فيها ، ليذعنوا في طاعته وينقادوا لحكمه [٢] .

وذكرك هداك وبصرك فكن إليه منتهياً واستعن بالله يعنك ، واستكفه يكفك) (القلقشندى ، صبح الأعشى ، ج ١٠، ص ٢٥٢ – ٢٥٦ ، طبعة عالم الكتب ، بيروت ، ط ١٩٨٠م) .

(١) انظر هذه الشروط فى : الأحكام السلطانية للماوردى ، ص ٦٩ وقد جعلها أربعة شروط ، وراجع الأحكام السلطانية لأبى يعلى ، ص ٦٥ وقد نقلها عن الماوردى . وانظر الشرح الكبير ، ج ١١ ، ص ٣٧٨، وتبصرة الحكام ، ج ١ ، ص ٢٢ وحاشية الدسوقى ، ج ٤ ، ص ١٣١ .

(٢) وهو ما اصطلح عليه اليوم : نشر الخبر فى الجريدة الرسمية ، أى إعلان الخبر على الناس ، إذ كيف ينقاد الناس لقاض، وهم لا يدرون أنه قاض ، فإذا لم يعلم أهل البلد بتعيين القاضى ، فإنهم لن يرفعوا إليه مظالمهم فضلاً عن الالتزام بأحكامه، وفى ذلك فساد كبير . وقد نص الماوردى فى كتابه (أدب القاضى ج ١ ، ص ١٩٢) عل ضرورة إعلان نبأ التعيين فقال : (وأول آداب القاضى إذا ورد بلد عمله أن يعلمهم قبل دخوله بوروده قاضياً ... والأول أن يستصحب القاض كتاب الإمام ... وأن يبدأ عمله بقراءة عهده ليعلم الناس حدود عمله وصفة ولايته) .

إن أحكام تعيين قاضي المظالم ,هي نفسها أحكام تعيين القاضي العادي,فالدولة ممثلة برئيسها هي التي تتولى توليـة قاضـي المظـالم مهـام منصـبه،والذي يوليـه في الدولـة اثنان:

الأول: رئيس الدولة لأنه هو المكلف أصلا برعايـة شـؤون المسـلمين بالقضـاء,فلـه أن ينيب عنه قاضيا ينظر في المظالم .

الثاني : من ينيبه رئـيس الدولـة للنظـر في أمـور جهـاز القضـاء , كقاضـي القضـاة أو رئيس ديوان المظالم [1] . ويجعل له في عقد التلية تعيين القضاة وتـدبير أمـورهم,كـأن يكون لقاضي القضاة أو رئيس ديوان المظالم تعيين قضاة محكمة الظالم .

فالتعيين من رئيس الدولة هو أساس تقليد القضاة مهمـة القضاء،سـواء أكـان قضاء عاديا،أم قضاء حسبة،أم قضاء مظالم [2] .

---

(١) ظهر فى القرن الثانى الهجرى فى عهد الخليفة العباسى المهدى (ديوان المظالم) ببغداد وفى عهد الهادى (دار المظالم) ببغداد وفى عهد نور الدين محمود زنكى (دار العدل) بدمشق .

(٢) نص قانون محقق الشكاو الدنماركى (Ombudsman) رقم ٤٧٣ بتاريخ ١٩٩٦/٦/١٢م . (المادة ١ فقره أ : بعد كل انتخابات عامة وعند ظهور شاغر يجب أن يقوم البرلمان بانتخاب محقق شكاوى . المادة ٣ : إذا لم يعد محقق الشكاوى يحظى بثقة مجلس النواب يجوز للبرلمان أن يفصله . (المصدر : نشرة وزارة الخارجية الدنمركية عن (محقق الشكاوى الدنماركى) ص ١٢ – النسخة العربية المترجمة فى عمان سنة ٢٠٠٤م .

ملاحظة :

- إن محقق الشكاوى الدنماركى (Folketingets Ombudsmand) لا يزيد ف منصبه عن ساعى بريد مخلص بين المظلوم وجهة الظلم ، ولا يملك الحكم بإزالة المظلمة ، ولا توجيه عقوبة ، أو فصل أى مسؤول تثبت إدانته فهو لا يملك قوة تنفيذ جبرية . فشتان ما بين صلاحيات قاضى المظالم ف الإسلام ، واختصاص محقق الشكاوى الدنماركى ، الذى هو مجرد مساعد لمجلس النواب ف متابعة شكاوى المواطنين ومتابعتها مع الجهات المختصة ، لذلك فهو يعين ويعزل بقرار من مجلس النواب .
- أما قضاء المظالم فهو أعلى سلطة قضائية فى الدولة الإسلامية فلا يملك أحد تعيينه إلا رئيس الدولة .
- وهذا ما أخذ به النظام البريطانى حيث أنشأ مكتب محقق الشكاوى . ونص على التعيين من قبل الملكة بموجب القانون . (Parlimmentary Commisioer Act. ١٩٦٧) وقد تم التوسع فيه بالاستناد إلى القانون المسمى : (the local Government At. ١٩٧٤) ثم صار متخصصاً فى

المطلب الثانى : طرق انتهاء ولاية قضاة محكمة المظالم

من استقراء السياسة الشرعية فى ذلك وجدنا أنها محصورة فى ثلاثة طرق هى :

أولا : عزل قضاة محكمة المظالم [١]

إن النظر فى طبيعة اختصاص قاضى محكمة المظالم ، يرشدنا إلى أنه ليس كالقاضى العادى ، من ناحية العزل [٢] ، ذلك لأن قاضى المظالم يقضى ويحكم على رئيس الدولة برد الحقوق ووقف إصدار القوانين إن كانت من غير الإسلام ، كما وكان لقضاة محكمة المظالم إصدار الحكم بعزل الخليفة من منصبه . ولعل هذا الحكم يعد أقوى وأعظم قرار يمكن أن تصدره سلطة قضائية . فإذا كان من اختصاص محكمة المظالم حق عزل الخليفة ، فهل يمكن أن نجعل للخليفة حق عزل قضاة محكمة المظالم ؟

نعم : إن الأصل فى المسألة أن يكون رئيس الدولة هو صاحب الحق فى عزل قاضى المظالم ، كما له حق التولية ، إلا أن رئيس الدولة يعزل عن رئاسة الدولة فى حالات بينها الشرع ، فيصبح غير واجب الطاعة ، وذلك فى حالة ارتداده ، وجنونه، ووقوعه أسيراً فى يد عدو قاهر لا يقدر على الخلاص منه[٣]، ويكون واجب العزل ف حالات مع بقاء وجوب طاعته ، وذلك فى حالة الفسق والجنون غير المطبق والعجز عن القيام بأعباء رعاية شؤون المسلمين ، أو أن يكون فى حالة قهر يمنعه من

إدارة السجون بموجب القانون : (١٩٩٤ Legal Service Act.) (الدكتور محمد الخلايلة : ديوان المظالم .. التجربة البريطانية .. جريدة الرأى ، ص ٢٥، عدد السبت ٢٠٠٤/٩/٢٥م).

(١) ذهب الإمام الشافعى والمالكية وأحمد فى رواية وبعض الشيعة ، إلى عدم جواز عزل القضاة مع سداد حالهم (المغنى لابن قدامة ج ١١ ص ٤٧٩ ط المنار الأولى ١٣٤٨هـ) .

(٢) يقول الدكتور سعيد الحكيم : يخضع قاضى المظالم فى عزله للقواعد التى تحكم عزل القضاة العاديين — ص ٦٢٣ ، الرقابة على أعمال الادارة (مرجع سابق) .

(٣) راجع مسألة أحكام عزل رئيس الدولة فى كتابنا (الإسلام وأصول الحكم) — ص ٣٩٥ — ٤٢٢ ، ط ٢٠٠٥م .

التصرف وفق الشرع [١] . وهذه الحالات كلها إنما هى من صلاحيات محكمة المظالم ، التى لها حق الحكم بعزل الخليفة ، فإذا أجرينا الأمر على حكم الأصل ، كان للخليفة عزل قضاة محكمة المظالم قبل أو أثناء النظر فى دعوى هو طرف فيها، وبذلك لا تتمكن المحكمة من إصدار حكم بعزل رئيس الدولة ، لأنه قد يعزلهم قبل أن يعزلوه ، بل وقد لا تتمكن محكمة المظالم من النظر فيما دون العزل ما دام سيف القدرة على عزل القضاة بيد الخليفة .

وبهذا تبقى بعض قضايا المظالم معطلة لا تقدر محكمة المظالم عل النظر والبت فيها ، ويعيش القضاة بجو مشحون بالتهديد . وفى ذلك تعطيل لأحكام الإسلام من أن تقام فى بعض الأمور ، وتعطيل أحكام الشرع ، ولو حكماً واحداً لا يجوز شرعاً ، لذلك كله فإن منح رئيس الدولة صلاحية عزل قضاة محكمة المظالم ، صار وسيلة لتعطيل أحكام الشرع ، وهو أمر منهى عنه وهو حرام ، بل ما وجدت الدولة الإسلامية إلا لإيجاد أحكام الشرع تطبق عملياً فى الحياة . وهذه الحالة تنطبق عليها القاعدة الشرعية (الوسيلة إلى الحرام محرمة) [٢] .

---

(١) انظر كتابنا — معالم الخلافة فى الفكر السياسى الإسلامى ، ص ٣٢٥ وما بعدها ، ط ١ سنة ١٩٨٤ ، دار الجيل ، بيروت.

(٢) هذه القاعدة مستنبطة من قول الله عز وجل ﴿ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم ﴾ الأنعام ، آية ١٠٨ ، وهى تفسيرها يقول الطبرى : فمسبة الكفار من المباحات وقد سبهم الله تعال فى القرآن الكريم ﴿ لعن الذين كفروا من بن إسرائيل عل لسان داود وعيسى بن مريم ﴾ المائدة ٧٨ ، ﴿ تبت يدا أبى لهب وتب ﴾ المسد ١ ، ﴿عتل بعد ذلك زنيم﴾ القلم ١٢ ، إلا أن مسبة الكفار إذا أوصلت حتماً إلى أن يسبوا الله كانت مسبتهم حراماً . لأن سب الله من أكبر الضلالات (جامع البيان ج ٧ ، ص ٣١٠ ، ط الحلبى) إلا أن هذه الوسيلة لابد أن يتحقق فيها أمران :

الأول : أن تكون موصلة إلى الحرام حتماً بحيث لا تتخلف .

وثانيهما : أن يكون الفعل قد ورد الشرع بتحريمه .

لذلك كان بقاء صلاحية عزل قضاة محكمة المظالم بيد الخليفة حراماً ، ومن هنا لم يكن لرئيس الدولة حق عزل قضاة المظالم ، وكان عليه أن يقلد من يقوم بعزلهم، ممن لا يمكن أن يحصل منه تعطيل أحكام الشرع [١] .

وإذا فكرنا تفكيراً مستنيراً فيمن يمكن أن يتول صلاحية عزل قضاة محكمة المظالم ، لا نجد إلا أن يكون هذا الحق القضاة ديوان المظالم أنفسهم ، على أن يتولى سلطة إصدار القرار قاض واحد منهم ، يكون له وحده حق النظر فى العزل ، وليكن رئيس ديوان المظالم ، ويجوز للخليفة أن يقلد قاضياً للمظالم يكون اختصاصه النظر فى عزل قضاة محكمة المظالم ، على أن تكون أحكامه نهائية ، غير قابلة للوقف ، أو الاستئناف ، أو الاعتراض . كما يحق لرئيس الدولة أن يجعل لقضاة محكمة المظالم حق اختيار قاض منهم يتولى النظر فى عزل قضاة المظالم ، دون أن يكون لهم حق عزله ، وإلا ترتب على ذلك تعطيل أحكام الشرع [٢] .

فقاضي المظالم الذي يختص في عزل قضاة المظالم،لا يملك أحد بعد ذلك حق عزله إلآ إذا فقد شرطا من شروط صحة التولية،التي وردت في الشرع كأن يرتد أو يجن أو يفسق،ولا يجوز أن يقال:إن الثقة في الخليفة تجعلنا في مأمن التعسف في استعمال الحق،فلا يلجا إلى غزل قضاة المظالم قبل أن يعزلوه،لأن الخليفة بشر وهو غير معصوم عن الخطأ [٣] . والأحكام الشرعية التي تكون على هذه الدرجة من السياسة الشرعية لا تبتنى على حسن الظن،بل على اليقين الذي يؤمن معه عدم تعطيل أحكام الشريعة الإسلامية [٤].

---

(١) راجع كتابنا : الإسلام وأصول الحكم – ص ٤٤٤ ، ط ١ ، ٢٠٠٥م .

(٢) مقدمة الدستور للنبهان – ص ٢٢٤ (المادة ٨٣) .

(٣) انظر : شرط العصمة فى الخليفة وموقف مذهب أهل السنة والشيعة فى كتابنا : الإسلام وأصول الحكم ، ص ٣٦٠ ، وهامش ٦ ، ط ٢٠٠٥م .

(٤) راجع كتابنا – الإسلام وأصول الحكم ، ص ٤٤٥ .

ثانيا : الاستقالة :

ما دامت طبيعة العلاقة بين القاضى والدولة محصورة فى كونها عقداً ، فإن متولى منصب القضاء له أن يطلب إعفاءه من منصبه ، لأن رضاه بالعقد شرط فى استمراره [١] غير أن الماوردى وأبا يعلى الفراء قالا: وللمولى أن يعزل نفسه عن القضاء إذا شاء ، غير أن الأولى أن لا يعتزل المولى إلا من عذر لما فى هذه الولاية من حقوق المسلمين [٢] .

وقد ذهب الفقهاء إلى أن عزل القاضى لنفسه ، لا يتوقف نفاذه على علم الموكل (رئيس الدولة) لأنه ليس فى هذا إبطال حق أحد وقيل : إنه لا يكون معزولا حتى يعلم من ولاه ،والقياس على رأي أبي يوسف يقتضي أن لا ينعزل أيضا حتى تقبل استقالته [٣] .

لأن حقوق العباد مرهونة بفصله للخصومات ، وقد ترتب على تركة القضاء فساد كبير وإشاعة للخوف وذهاب بالأمن . فطلب قاضى المظالم عزل نفس أمر مباح شرعيا ، ولاكن الصواب عدم نفاذ الاستقالة إلا بعلم رئيس الدولة ، وقبول الخليفة تنفيذ رغبة متولي القضاء في ترك منصبة .

ثالثا : فقدان شرط من شروط تولي منصب قضاء المظالم

وقد سبق بيان الشروط أن الشروط ألتي وردت بها الأدلة الشرعية التي يجب أن تتوفر فيمن يتولىمنصب قضاء المظالم وهي (الإسلام ، والزكورة ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والعدالة ، والعلم ، والرفقه لتنزيل الأحكام على الوقائع) [٤] .

---

(١) راجع الأحكام السلطانية لأبى يعلي ، ص ٦٥،والماوردي، ص ٧٠، وتبصرة الحكام ، ج١، ص٨٧، وأدب القضاة ، ص٤٥.

(٢) أحكام الماوردى ص٧٠، وأبو يعلي ، ص٦٥.

(٣) القضاء فى الإسلام الدكتور محمد سلام مدكور ، ص ٤٦.

(٤) راجع : المبحث الرابع (شروط تولى منصب قضاء المظالم).

فإذا ارتد القاضي ،أو أصيب بالجنون ،أو وقع في الأسر ، أو فسق أو أصيب بأمراض خرف الشيخوخة وبمرض نفسي ، كفقد الذاكرة أو نسيان المعلومات ..أو الاكتئاب المزمن ، فأنة يعزل من منصبة لفقد الشروط اللازمة لبقائه فى تولى القضاء [1] .

المطلب الثالث :صلاحيات محكمة المظالم ومدى ولايتها

بعد تصفح ما ذكر العلماء في تحديد صلاحيات محكمة المظالم ، لم أجد إلا ترديدا لما ذكره (الماوردي وأبو يعلى) فى "الأحكام السلطانية" إذ قيدا نظر والي المظالم في عشرة أقسام [2] :

القسم الأول : النظر في تعدى الولاة على الرعية ، وأخذهم بالعسف في السيرة ، فيتصفح أحوالهم ، فيكفيهم إن عسفوا ، ويستبدلهم إن لم ينصفوا .

القسم الثاني: أجور العمال فيما يجبونه من الأموال .

القسم الثالث: تصفح أحوال كتاب الدواوين .

القسم الرابع : تظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم من ديون العطاء .

القسم الخامس: رد الغصوب السلطانية التى تغلب عليها ولاه الجور وذوو الأيدي القوية .

القسم السادس: مشارفة الوقف العام والخاص .

القسم السابع : تنفيذ ما عجز عنة القضاة من الأحكام ،لعزة المحكوم عليه ، أو قوة يده أو لعلو قدره وعظم خطره .

القسم الثامن : النظر فيما عجز عنة قضاه الحسبة في المصالح العامة.

القسم التاسع : مراعاة العبادات الظاهرة كالجمع والأعياد والحج والجهاد.

---

(١) انظر فى ذلك : (المغني لابن قدامة ،ج١ص٩١،ومغني المحتاج ج٤ ص ٣٨١ ،وتبصرة الحاكم ، ج٢ ، ص٣١٥، وبدائع الصنائع ، ج٩ ص٤١١، ورد المحتار ، ج٥، ص ٣٦٢،وروضة القضاة للسمناني ، ص١٥٠.

(٢) راجع: الأحكام السلطانية للماوردى ،ص ٨٠-٨٣ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ، ص ٧٦-٧٩.

القسم العاشر : النظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين .

وبتمحيص رأى الماوردى وأبى يعلى ، نتوصل إلى أنها أخطأ خطأ عظيما في تحديدهم لاختصاصات المظالم، ولم يراعيا المستند الشرعى فيما زعماه ، فبعض ما ذكراه جاء موافقا للشرع ، وبعضه الآخرجاء مخالفا للشرع ،ولو أنهما نظر إلي أصل مشروعية ولاية المظالم ، والأدلة الواردة فى ذلك ، من السنة ، وإجماع الصحابة لأصابا وجه الحق فى تحديد اختصاص والى المظالم.ولكنها – على ما يبدو- أخذا بما عليه واقع العمل في زمانهما ، وذلك لا يعد دليلا شرعيا . أما قولهما بأن اختصاص قاضى المظالم يشمل: (تعدي الولاة ، وجور العمال ، وتصفح أحوال المواطنين ، وتظلم أهل العطاء من نقص عطائهم أو منعه) فهو صحيح لأن ذلك كله ، نزاع وخصومة وظلم يقع من الدولة على الرعية .

ومن العجب ما ذهبا إليه من أن قضاة المظالم ينظرون فى : مراعاة العبادات الظاهرة [1] ، والفصل بين المتشاجرين ، والحكم بين المتنازعين [2] ، لأن ذلك ليس له دليل من الشرع ، ولم يجر العمل به فى دولة النبوة ، أو فى ظل دولة الخلافة الرائدة ، حتى نقول إن له أصل فى السنة أو إنه إجماع . لذلك فإننى أرى أنهما كانا يغرفان من الواقع ويعدونه حكماً شرعياً ، ولا أرى أنهما أصابا فيما ذهبا إليه من تحديد نظر ولاة المظالم بتلك الأقسام العشرة التى ذكرت فى كتابيهما .

وتحرير المسألة لا يعدو التقيد بما دلت عليه السنة ، وجرى عليه العمل فى عهد الصحابة ، ومن استقراء الأقضية فى المظالم التى جرت فى عهد الرسول ﷺ ، وعهد الخلفاء الراشدين ، نجد أن اختصاص قضاء المظالم قد بانت معالمه وتحددت شخصيته فى تحديد الصلاحيات العامة وقد ذكرها الفقهاء كما يلى :

---

(١) هذا من اختصاص قضاء الحسبة .

(٢) هذا هو صميم اختصاص القضاء العادى .

أ — من حيث النطاق المكانى : قد يعم كافة ولايات الدولة ، أو يكون فى نطاق ولاية محددة [١] .

ب- ومن حيث النطاق الزمانى : بأن يحدد الخليفة زمناً محدداً لقاضى المظالم ، وتبطل أحكامه قبل أو بعد ذلك الزمن ، كأن ينظر فى المظالم فى موسم الحج فقط [٢] .

ج – أما من حيث تولية قاضى المظالم فى خصومات معينة فذلك جائز فعله لرئيس الدولة ، كأن تكون التولية للنظر فى قضايا الفساد الإدارى أو المالى أو مظالم أهل الذمة [٣] .

* وبقراءة متأنية وجدنا مجال اختصاص قضاء المظالم يتحدد فيما يلى :

١- النظر فى تعدى كافة أجهزة الحكم فى الدولة على حقوق الرعية ، ولقاضى المظالم صلاحية الإلغاء ، وإيقاع عقوبة العزل ، وله قوة الإبرام والتنفيذ [٤] .

٢- النظر فى مقدار الضرائب ومدى عدالتها بجميع أنواعها [١] .

---

(١) الحموى : غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر ، ج ١ ، ص ٣٨٣ ، دار الطباعة بمصر سنة ١٢٩٠ هـ ابن تيمية : مجموع الفتاوى ، ج ٥ ، ص ١٩٩ ، ط كردستان بالقاهرة ١٣٢٩هـ . الصاوى المالكى : بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، ج ٢ ، ص ٣٤٧ ، طبعة الحلبى بمصر ١٩٥٢م .

(٢) ابن البزاز ، الإمام محمد بن شهاب حافظ الدين الكردى الحنفى . الفتاوى البزازية ج ٢ ص ١٣٥ ، طبع مطبعة فازان ١٢٧٧هـ . الطرسوسى : أنفع الوسائل ، ص ٣٢٠ ، مطبعة الشرق بمصر سنة ١٩٢٦م ، والقضاء فى الإسلام لمدكور ، ص ٥٣ .

(٣) ابن الشحنة : لسان الحكام ، ص ٩ ، والتاج والأكليل لابن الواق ، ج ٦ ، ص ١١٠ ، وجامع الفصوليين لقاضى سماوة، ج ١ ، ص ١٤ ، والفتاوى الأسعدية ، ج ٢ ، ص ٨٣ . وكشاف القناع للبهوتى ، ج ٤ ، ص ٢٦٠ ، والمهذب للشيرازى، ج ٢ ، ص ٣٠٨ .

(٤) الأحكام السلطانية للماوردى — ص ٨٠ . وتاريخ ابن الأثير ، ج ٧ ، ص ١٧٥ ، ومروج الذهب للمسعودى ، ج ٢ ، ص ٢٨٨ .

٣- رد الغصوب السلطانية إلى أربابها [٢] .

٤- النظر فى تظلم موظفى الدولة المتعلقة بنقص أجورهم ، أو رواتبهم ، أو علاواتهم ، أو ترقيتهم ، أو حقوقهم المعنوية [٣] .

٥- القيام على تنفيذ الأحكام التى يعجز القضاء العادى وقضاء الحسبة عن تنفيذها ، لضعف عن إنفاذها لقوة المحكوم عليه أو لعلو قدره [٤] .

٦- النظر فى منع صدور أى قانون يخالف أحكام الدستور الموافق لشرع الله تعالى [٥] .

٧- الحكم فى أى مظلمة كان جهاز الحكم طرفاً فيها [٦] .

٨- منع أى مظلمة من جهاز الحكم تقع ضد حقوق الإنسان الشرعية [٧] .

٩- البت فى أى خلاف يقع بين أجهزة الدولة ومجلس الأمة حول تفسير أو فهم أو كيفية تطبيق أحكام الشرع .

١٠- البت فى مدى صلاحية رئيس الدولة للبقاء فى الحكم أو إعفائه منه [٨] .

١١- النظر فى إزالة القوانين التى تعيق نهضة الأمة وقوتهتا وقيادتها الفكرية وتفوقها العلمى لضعفها أو قدمها أو بسبب ظروف نشوئها [٩] .

---

(١) وصبح الأعشى للقلقشندى – ج ٦ ، ص ٢٠٤ .

(٢) كتاب الوزراء والكتاب – الجهشيارى ، ص ٢١٦ . والبداية والنهاية لابن كثير ، ج ٩ ، ص ٢١٣ وما بعدها .

(٣) أبو يعلى – الأحكام السلطانية ، ص ٧٧ .

(٤) أحكام أبى يعلى – الأحكام السلطانية ، ص ٨٣ .

(٥) السرخسى – المبسوط ، ج ١٦ ، ص ١٠٨ ، ط السعادة .

(٦) النبهانى – مقدمة الدستور – ص ٢٠٧ (نص المادة ٧٢) . ونص المادة ٨٢ ص ٢٢٣ .

(٧) ودليلها إجماع الصحابة بقول عمر : متى استعبدتهم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً . (المستطرف ص ٢٣٨ ط ١٩٨٦م).

(٨) أنظر : كتابنا : نظام القضاء فى الإسلام ، ص ٢٣٣ . ونص المادة ٨٥ ص ٢٢٧ ، من مقدمة الدستور .

(٩) عملاً بالقاعدة الشرعية (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) .

١٢- النظر فى حماية المال العام ومنع التعدى عليه من قبل أجهزة الحكم .

١٣- الحكم بالعزل ، والتعويض ، ومصادرة المال ، وإيقاع العقوبات على مرتكبى المظالم المحكوم بإزالتها وإلغائها .

١٤- النظر فى إلغاء الاتفاقيات والمعاهدات الخارجية المفروضة على الدولة نتيجة ظروف قاهرة أو لزوال أسبابها .

١٥- البت في أي مظلمة يقنن لها أو وقعت ، أدى اجتهاد محكمة المظالم إلى أنها من اختصاصها .

١٦- النظر في تعطيل أحكام الشرع فيما كان دليلة قطعي الثبوت والدلالة .

١٧- النظر في مشروعية تبنى رئيس الدولة في العبادات . وجعل ما اختلف فيه منها قانونا واجب التنفيذ [١] .

والخلاصة : فإن مدى ولاية قاضى المظالم لا تقتصر حيال الإدارة الحكومية علي مجرد إلغاء القرارات المشبوبة بالعيب ، بل تتعدى ذلك إلى الحكم بالتعويض ألمالي ، وإصدار الحكم بإلزام الإدارة بعمل شيء ، أو الامتناع عن تنفيذ بوقفة وكأن لم يكن.ولقاضي المظالم أن يحل محل الإدارة المدعى عليها، في إصدار القرار مع آثار إلغائة على المركز القانونى للمدعى ، شاملا بذلك كافة جوانب النزاع في الدعوة، فيحكم قاضى المظالم بإلغاء القرار نهائيا ،أو تعديلة ،أوتبديلة، مع إلزام الإدارة المدعى عليها بكافة النتائج والآثار الناجمة عن ذلك ،لما لولاية قضاء المظالم من حق في البحث عن أساس الحق المدعى به ومداه في الحقوق والمراكز القانونية، بما في ذلك توقيع العقوبات التأديبية على أشخاص ألإدارة إلى درجة العزل من الوظيفة [٢] .

---

(١) راجع كتابنا : قواعد نظام الحكم فى الإسلام – ص ٣٥٦ – ٣٦٠ ، ط ٢ ، سنة ١٩٨٣م .

(٢) راجع فى ذلك : الرقابة على أعمال الإدارة (بتصرف) ص ٦٤٢ ، ونظم الحكم والإدارة فى الشريعة الإسلامية، على على منصور ، ص ٢١٥ . وعيون الأخبار لابن قتيبة الدينورى ، ج ١ ، ص ٤٤ .

المطلب الرابع :مجلس محكمة المظالم

إن الأصل في المسألة أنه لا يشترط في محكمة المظالم مجلس قضاء ،ولا دعوة المدعى علية ، ولا وجود مدع، كما هو في القضاء العادي ، بل لها حق النظر في المظلمة ولو لم يدع بها أحد . ودليلها أن الدليل الذي ثبت فيه شرط مجلس القضاء للنظر في القضية العادية لا ينطبق على محكمة المظالم لعدم وجود مدع،إذا لا حاجة لوجود مدع فيها، فهي تنظر في المظلمة ولو لم يدع بها أحد ،أو لعدم ضرورة حضور المدعى عليه ،لأنها تنظر في القضية من غير حاجة لحضور المدعى عليه لأنها تنظر في القضية من غير حاجة لحضور المدعى عليه. لأنها تدقق في المظلمة ،وعليه لا ينطبق عليها دليل اشتراط مجلس القضاء العادي وهو قوله عليه السلام:"إن الخصمين يقعدان بين يدي الحكام" [1] وعليه فإن لمحكمة المظالم النظر في المظلمة بمجرب حدوثها من غير التقييد بشيء مطلقاً ، لا في مكان ، ولا في زمان ، ولا في مجلس قضاء ، ولا غير ذلك . إلا أنه نظراً لمكانة هره المحكمة من ناحية صلاحيتها فإنها كانت تحاط بما يجعل لها الهيبة والعظمة ، ولا بأس أن يجعل لمحكمة المظالم دار فخمة ، فإن هذا المباحات فى الإدارة ، لاسيما إذا كانت مما يظهر عظمة إقامة صرح العدالة [2] وبما يتناسب مع ما يكون لهذه الدار من رهبة وعظيم الهيبة ما يكف

---

(١) رواه أبو داود وصححه الحاكم (سبل السلام ، ج ٤ ، ص ١٢٥) .

(٢) مقدمة الدستور — ص ٢٣٠ .

- وأخذاً بقاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) يجب أن يخصص لمحكمة المظالم مبنى عظيم الهيبة يخلع قلوب الظلمة عند الحضور إليه ولذلك سوابق فى تجربة الحضارة الإسلامية وذلك مثل :

أ — دار المظالم فى بغداد : فى عهد الخليفة العباسى الرابع موسى الهادى (١٦٩ — ١٧٠هـ) — (الطبرى ، تاريخ الأمم والملوك ، ج ٤ ، ص ٦٠٩ — ٦١٠ .

ب- قبة المظالم فى بغداد : فى عهد الخليفة المهتدى (٢٥٥ — ٢٥٦هـ)، (مروج الذهب للمسعودى، ج ٤ ، ص ١٨٩) .

ج- دار العدل فى دمشق : فى عهد نور الدين محمود زنكى (ت ٥٦٩ هـ) — ابن الأثير : التاريخ الباهر ، ص ١٦٨ ، وتاريخ ابن كثير ، ج ١٢ ، ص ٢٩٧ .

الخصوم عن التغالب ويكف ايدى الظلمة ، وفى تاريخ الحضارة الإسلامية رأينا كيف أن قضاء المظالم جرى تطويره بما يتلائم مع مكانته فذكر الماوردى والقلقشندى والمقريزى والسيوطى وغيرهم أن مجلس محكمة المظالم لابد فيه من خمسة [1] وهو مذهب الماوردى ، إلا أن لنا رؤية متطورة معاصرة . وفيما يلى بيانها :

١- قاضي المظالم .

٢- الحجاب والحراس والحماة والأعوان .

٣- المستشارون من الفقهاء والخبراء المختصون .

٤- الكتاب وأعوان حفظ السجلات .

٥- الشهود على ما يصدره قاضى المظالم من أحكام .

٦- رئيس النيابة الإدارية ، كان محمد بن مسلمة في عهد الفاروق[2].

٧- المحامون وهم وكلاء في الخصومة (سواء عن المعي بالمظلمة أم عن جهاز الدولة) [3] .

أ- إما عن المتظلم (فلكل إنسان الحق في أن يوكل عنه في الخصومة وفي الدفاع من يشاء سواء أكان مسلماً أم غير مسلم ،رجلاً كان أو امرأة . ولا

د- دار العدل فى القاهرة : فى عهد الظاهر بيبرس (٦٦١ هـ) (خطط المقريزى ، ج ٢ ، ص ٢٠٥) .

هـ - إيوان المظالم : فى عهد السلطان قلاوون بالقاهرة .

وهكذا بدأت محكمة المظالم تعقد جلساتها فى أطهر مكان وهو المسجد بيت الله تعالى أيام دولة الخلافة الراشدة ثم فى قصر الحكم بدار الخلافة ، مع ما لذلك من مؤشر على عظيم الأثر فى إشاعة العدالة وحماية حقوق الإنسان . (تاريخ ابن الأثير ، ج ٦ ، ص ٣٣ – ٤١ . ومآثر الإنافة للقلقشندى ، ج ١ ، ص ١٨٥ .

(١) راجع :سعيد الحكيم – تشكيل مجلس المظالم،ص ٦١٠ – ٦١٣في كتابه – الرقابة على أعمال الإدارة ، ط ١٩٧٥م . وقد جعلهم خمسة (الحرس – القضاء – الكتاب – الشهود) . وكذلك ما ذهب إليه الدكتور احمد المومني في كتابه : قضاء المظلم ، ص ١٧٥ ، وكلاهما ينقل عن الماوردي .

(٢) لم أجد أحداً من السلف أو المعاصرين ذكر ذلك سواي .

(٣) كما الهامش السابق .

فرق في ذلك بين الوكيل والموكل .ويجوز للوكيل أن يوكل بأجر ويستحق الأجرة علي الموكل حسب تراضيهما) [1] .

ب- أما المحامون عن الدولة فيحضرون مجلس محكمة المظالم ، (فإنه يجوز للشخص الذى يملك صلاحيات فى أى عمل من الأعمال العامة كرئيس الدولة والحاكم والموظف ، أن يقيم مقامه فى صلاحياته وكيلاً

---

(١) هذا نص المادة ٨٨ من دستور الدولة الخلافة ص ٢٣١ . وتفسيرها فيما يلي : معلوم شرعاً جواز الوكالة في الخصومة ، ودليلها جاء عاماً فيشمل كل وكالة . والوكالة ثابتة بالسنة ، فقد روى أبو داود بإسناد عن جابر بن عبد الله قال : "أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له : إني أردت الخروج إلى خيبر فقال : أنت وكيلي ، فخذ منه خمسة عشر وسقاً . فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته" (سبل السلام ، ج ٣ ، ص ٦٥ باب الوكالة) وروي عنة صلى الله عليه وسلم "أنه وكل عمرو أبن أمية الضميري في قبول نكاح أم حبيبة ، وأبا رافع في قبول نكاح ميمونة" فكل من صح تصرفه في شيء بنفسه وكان مما تدخله النيابة صح أن يوكل فيه ، رجلاً كان أو امرأة ، مسلماً كان أو كافراً . ثم إن الوكالة بالخصومة بالذات ثابتة بإجماع الصحابة رضي الله عنة فأن علياً رضي الله عنة وكل عقيلاً عند أبي بكر رضي الله عنة وقال :" ما قضي له فلي وما قضي علي فعلي " . ووكل عبد الله بن جعفر عند عثمان وقال : " إن الخصومة قحماً وإن الشيطان ليحضرها وإني لأكره أن احضرها" ومعنى القحم المهالك . وبناءً عليه يجوز التوكيل في مطالبة الحقوق وإثباتها والمحاكمة فيها حاضرا كان الموكل أو غائباً صحيحاً أو مريضاً ، ولا يشترط فيها رضا الخصم لأنها حق تجوز النيابة فيه مطلقاً سواء رضي الخصم أو لم يرض . ويجوز للوكيل أن يوكل بأجرة لأن الإجارة فيها جائزة . إذ الإجارة عامه تشمل كل شيء فتشمل الوكالة . ولأن تعريف الإجارة أنها عقد علي المنفعة بعوض ، وهذه منفعة جرى عليها عقد الإجارة فينطبق عليها التعريف . فإذا جرى التوكيل باجرة استحق الوكيل الأجرة من الموكل حسب تراضيهما عليها . إلا أنة لا بد من إجراء عقد الإجارة والاتفاق عليها حتى يستحق الأجرة، لأن الوكالة نفسها عقد لا يستوجب أجرة ، ولكن الإجارة عليها هي التي يستوجب الأجرة ، ولذلك لابد من عقد إجارة على الوكالة مع عقد حتى تستحق الأجرة للوكيل على الموكل . والوكالة وأخذ الأجرة جائزة منطلقاً سواء أخذها صاحبها حرفة له يعيش منها أو لم يتخذها، ولهذا فإن ما عرف اليوم بالمحاماة ومن عرفوا بالمحامين يعتبر عملهم من حيث كونه عملاً بأجرة صحيح .

عنه فى الخصومة والدفاع فقط ، باعتبار كونه رئيس دولة أو حاكماً أو موظفاً ولا فرق فى ذلك بين أن يكون مدعياً أو مدعى عليه) [١] .

ويجب أن يكون مجلس محكمة المظالم فى ديوان المظالم عاماً سهل الحجاب، ويمكن الوصول إليه بسهولة ، ليتمكن المتظلمون من الوصول إلى رفع مظالمهم فى كل وقت وحين طيلة أيام الأسبوع بما فى ذلك يوم الجمعة ، لأنه ليس يوم عطلة أو إجازة أو عيد فى نظر الشرع ، بل لأنه اليوم الوحيد الذى نص عليه الشرع فى القرآن الكريم ، أنه يوم عمل رسمى لجماعة المسلمين [٢] .

---

(١) المرجع السابق – ص ٢٣٣ . نص المادة ٨٩ من الدستور . وتفسيرها : لأنه كما يصح للشخص أن يوكل عنه فى تصرفاته التى يملكها بنفسه كالبيع والشراء والخصومة كذلك يصح له أن يوكل عنه فى التصرفات التى يملكها نيابة عن غيره . فالوكيل إذا جعل له حق التوكيل فيما وكل به جاز له أن يوكل عنه فيما يصح له أن يتصرف فيه بموجب الوكالة ، وكذلك الوصى فإنه يجوز له أن يوكل عنه فيما يصح له أن يتصرف فيه فى مال الموصى عليه ، كذلك متولى الوقف يجوز له أن يوكل عنه من يشاء فيما له صلاحية التصرف فيه من إجارة الوقف وغيرها ، ومثل هؤلاء الحاكم فإنه يجوز له أن يوكل من يشاء فيما له من التصرفات . إلا أن الحاكم إن كان الخليفة فإنه يجوز له أن يوكل من يشاء لأنه يملك التصرف فى كل شىء ، فكان كمن يوكل عن نفسه . وأما غير الخليفة ممن ينيبه عنه كالمعاونين والولاة والقضاة ومديرى الدوائر ، فإنهم لا يملكون التوكيل عنهم فيما وكل لهم من تصرفات ، إلا إذا جعل لهم الخليفة حق التوكيل ، لأنهم نواب عن الخليفة فهم بمثابة الوكلاء ، والوكيل لا يملك حق التوكيل عن موكله إلا إذا وكله فى ذلك . فإذا وكله فى التوكيل ملكه، فيكون له حق التوكيل سواء أكان مدعياً أم مدعى عليه ، لأن حق التوكيل عام يشمل كل شىء له التصرف فيه . وعلى ذلك فإن ما هو معروف اليوم من اصطلاح محامى الحكومة ، والمدعى العام ، والنيابة ، أو ما شاكل ذلك فإنه من حيث أحكام الوكالة عمل صحيح شرعاً ، إذ الشرع أجاز هذا التوكيل .

(٢) وذلك بقول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ..... فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله .... ﴾ الجمعة آية ٩ – ١٠ .

أما ما يلاحظ على المسلمين هذه الأيام من جعلهم يوم الجمعة عطلة تقفل فيه المحال التجارية ، وتتوقف فيه دوائر الدولة عن العمل ، والمصانع والمزارع عن الإنتاج فهو فهو حرام شرعاً . لأن العطلة الجماعية يوم الجمعة يعد من الشعائر الملازمة لتقليد اليهود فى عطلتهم يوم السبت ، والنصارى يوم الأحد . والمسلمون فى عهد دولة النبوة ودولة الخلافة الراشدة والتابعين لم يتخذوا يوم الجمعة يوم عطلة ، بل جاء النص القرآنى على العكس من ذلك فنص على العمل (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله) ، وهذا الأمر الربانى

المطلب الخامس : العيوب التي تشوب تصرفات الحكام وتوجب الإلغاء

بعد الاستقراء يتبين أن العيوب التي تشوب القرارات الإدارية الصادرة عن جهاز الحكم في الدولة الإسلامية يمكن حصرها فيما يلي :

أولاً : عدم الاختصاص . بمعنى أنه يمتنع على أي موظف ممارسة نشاط بالتدخل مع اختصاص وظيفة أخرى ، ويلتزم بحدود عملة الموكل إلية بقرار تعيينه وألا كان تصرفه باطلاً [1].

ثانياً : الشكل والإجراءات . لم يتدخل الإسلام بذلك ، والأمر متروك لرئيس الدولة يتبنى في ذلك ما يرعى به شؤون الأمة ، ويكون ملزماً للكافة ، وذلك كالمستندات الخطية الموقعة أو المختومة ، أو اعتماد تاريخ محدد لأمر محدد .. وقد يكون القرار مشافهة . إلا أنه جرى العرف على كتابة القرار الإدارى وأن يكون مختوماً [2] .

وإن كان للإباحة فإنه يدل على عدم التعطيل . لذلك كان التعطيل يوم الجمعة مخالفاً للنص القرآنى من قبل الجماعة الإسلامية التى عطلت تقليداً لليهود والنصارى فى شعيرة من أمور الدين وذلك منهى عنه شرعاً بما رواه البخارى (لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم ...) فهذا الحديث بمقام التبكيت على اتخاذ يوم الجمعة يوم عطلة بشكل جماعى من قبل جماعة المسلمين ، لذلك وجب على محكمة المظالم الدوام يوم الجمعة ، وعدم تعطيل شرع الله فى النظر فى المظالم لرد الحقوق إلى أصحابها .

(١) راجع فى ذلك :

- ذيل كتاب تجارب الأمم – للوزير أبى شجاع محمد بن الحسين – ص ٤١ . مطبوع مع كتاب تجارب الأمم لابن مسكويه .
- وكتاب السلوك لمعرفة دول الملوك – المقريزى ، ج ٣ ، ص ٥٥١ – طبعة دار الكتب المصرية ، سنة ١٩٣٤م .
- وتحرير الأحكام فى تدبير أهل الإسلام ، ابن جماعة ، ص ٩ ، مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٣٩٨٥ / ب ١٩٦٩ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردى – ص ٧٦ ، ط الحلبى الثانية ١٩٦٦م . وكان من أسلوب الإدارة النبوية ختم الأوامر المكتوبة وقد كان (الحارث بن عوف المرى) أميناً على خاتم النبى ﷺ (مقدمة الدستور ، ص ١٧٩) .

ثالثا : مخالفة القانون . فكل قانون أو قرار أوتعليمات تقع مخالفة لأحكام الشرع فهى باطلة يجب إزالتها لكونها من المظالم ، ومحكمة المظالم هى صاحبة الولاية فى بيان المخالفة أو عدمها ، لأن السيادة للشرع [١] .

رابعا : السبب . وهو منضبط فيما يتبناه رئيس الدولة من اشتراط السبب فى بعض الأمور والأعمال والقرارات والعقوبات الإدارية كالتعيين والترقية ، عندها يجب على مصدر القانون أو القرار الإدارى أن يلتزم به وفق الدستور والقانون والنظام والقرارات [٢] .

خامسا : إساءة استعمال السلطة . وذلك بوجوب التزام صاحب القرار الإدارى أن يكون كل تصرف صادر عنه فى حدود ما يتبناه الإمام من أحكام الشريعة الإسلامية ، ولا يخرج عنها [٣] .

سادسا : التعسف فى استعمال الحق . حيث يجب أن يعرف ممثلو أجهزة الحكم ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات فى حدود أحكام الدستور والقانون[٤].

سابعا : الخطا فى دليل مشروعية التصرفات [٥] .

---

(١) د . فؤاد محمد النادى – مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون فى الفقه الإسلامى ، ص ٢٣٩ ، ط ١ ، سنة ١٩٧٤ .

(٢) وذهب بعض الفقهاء إلى أن العزل من الوظيفة بلا سبب لا ينفذ ، كما لو عزل القاضى بلا سبب موجب ، ويؤيد هذا تبرير الفاروق عمر لأسباب عزله لبعض الولاة . انظر : الإدارة الإسلامية فى عز العرب – محمد كردى على، ص ٣٤ (مرجع سابق) .

(٣) ذهب الشاطبى إلى أن ذلك مرتبط بمصالح العباد (الموافقات ، ج ٢ ، ص ٣٨٥ ، ط ١ ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر) . وراجع : السياسة الشرعية لابن تيمية ، ص ١٩ ، طبعة الشعب بالقاهرة .

(٤) د . محمد فؤاد النادى – مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون فى الفقه الإسلامى ، ص ٢٣٩ ، ط ١ ، ١٩٧٤م .

(٥) ومثال ذلك :

ثامنا : الخطأ فى تطبيق القانون [١] .

تاسعا : الامتناع عن تطبيق القانون (عمداً أو نسياناً) .

عاشرا : الاجتهاد الخاطىء فى فهم وتفسير وتطبيق القانون[٢] .

وعليه : فإنه يجب أن تكون الإجراءات التي تتبعها الإدارة مشروعية ، فلا يكفي لإسباغ المشروعية على أعمال الإدارة أن يكون الهدف من أعمالها تحقق المصلحة العامة ، بل يجب تحقق مشروعية الإجراءات ، وذلك بكونها تتفق مع أحكام الشرع .

كذلك يمتنع على أي مواطن أن يمارس نشاطاً يدخل في اختصاص وظيفة أخرى ، ويلتزم فى ممارسة لعمله حدود اختصاصه ، وإلا كان تصرفه باطلاً .

وسواء أكانت مخالفة القرار ألإداري ناتجة عن عمد أم سهو أم خطأ أم إكراه أم جهل أم عدم علم بالأحكام الشرعية ، أو بما تبناه رئيس الدولة من قواعد إدارية في أداره شؤون الدولة والأمة . فإن المخالفة الإدارية تكون مستوجبة الإلغاء مع إلغاء ووقف كافة الآثار الحقوقية المترتبة على إزالة المظلمة من تاريخ وقوعها .

ومن اجل ذلك كانت ولاية ديوان المظالم تستوعب جميع القرارات الإدارية وعلى كافة المستويات، بما فى ذلك قرارات رئيس الدولة ، بما ولاية المظالم من حق في اتخاذ قرار بعزل خليفة المسلمين، وهذا يمثل أعظم حكم قضائي يمكن أن تصدره سلطة قضائية [٣].

قرر ابوموسى الأشعرى منع المسلمين من مجالسة شارب الخمر ، بالإضافة إلى إقامة الحد ، فطلب الفاروق إلغاء القرار . وتراجع الفاروق عمر عن قراره إقامة الحد على امرأة حامل ، وأجل التنفيذ حتىتضع كم تراجع فى المسألة المشتركة .

(١) نفس المرجع السابق .

(٢) نفس المرجع السابق .

(٣) الرقابة على أعمال الإدارة (بتصرف) ص ٦٤٧وما بعده .

المطلب السادس :طبيعة أحكام محكمة المظالم .

إن حكم محكمة المظالم قطعي بات لا يقبل الإعتراض ، أو الاستئناف ، أو الامتناع عن تنفيذه ، وإذا نطق قاضى المظالم بالحكم فهو نافذ ولا ينقضه حكم قاضى آخر مطلقاً . والدليل على أن حكم القاضي في المظالم لا ينقض أن الصحابة أجمعوا على ذلك . فإن أبا بكر رضي الله عنه حكم في مسائل باجتهاده وخالفه عمر رضى الله عنه ولم ينقض أحكامه ، وعلى بن أبى طالب خالف عمر فى اجتهاده فلم ينقض أحكامه ، وأبو بكر وعمر خالفهما على فلم تنقض أحكامها . وجاء أهل نجران إلى على بن أبى طالب فقالوا: يا أمير المؤمنين كتابك بيدك وشفاعتك بلسانك ، فقال : ويحكم إن عمر كان رشيد الأمر ولن أرد قضاء قضى به عمر . وروي أن عمر رضى الله عنه حكم فى المشتركة بإسقاط الأخوة من الأبوين . ثم أشترك بينهم وقال : تلك على ما قضينا وهذه علىما نقضى [1]. وأنفذ الحكمين مع تناقضهما . وقضى فى الجد بقضايا مختلفة ولم يرد القضاء الأول . وأما ما روى أن شريحاً القاضى حكم فى ابنى

---

(١) المبسوط للسرخسي ، ج١٦، ص٨٤ وما بعدها . وسميت هذه المسألة في الميراث (الحمارية) وصورتها : أن امرأة توفيت وتركت ورثة فحكم عمر بالقسمة كما يلى :

زوجها	وأمها	وإخوتها لأمها	وإخوتها الأشقاء
١	١	١	لا شيء
٢	٦	٣	

فلما تكررت المسألة : راجعه الإخوة الأشقاء الذين حرموا من الميراث معترضين بالقول : يا أمير المؤمنين : لنا أب وليس لهم أب . ولنا أم كما لهم ، فإن كنتم حرمتمونا بأبينا ، فورثونا بأمنا كما ورثتم هؤلاء بأمهم ، واحسبوا أن أبانا كان حماراً ، أو ليس قد تراكضنا فى رحم واحدة ؟؟؟

فقال عمر : صدقتم ، فأشرك بينهم وبين الإخوة لأم فى الثلث الباقى من التركة ... ولما قيل له : قضيت عام الأول بخلاف هذا وجعلته للأخوة لأم ولم تعط الأخوة الأشقاء شيئاً ؟ فقال : تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضى . انظر :

- لجصاص ، أحكام القرآن ، ج ٢ ، ص ١١١ ، المطبعة البهية بمصر ١٣٤٧ هـ .
- تفسير القرطبى ، ج ٥ ، ص ٧٩ ، دار الكتب المصرية بالقاهرة ١٩٣٣م .
- ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٢٨٩ ، مطبعة أحمد كامل بمصر ١٣٣٣ هـ .

عم أحدهما أخ لأم ، أن المال للأخ ، رفع ذلك إلى علي رضى الله عنه فقال : على بالعبد ، فجيء به ، فقال : فى أى كتاب الله وجدت ذلك ؟ فقال : قال الله تعالى : ﴿ وَأُوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [١] . فقال له على : قد قال الله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ [٢] ونقض حكمه . فإنه لم يثبت أن علياً نقض حكمه . ولكن الثابت أن الصحابة قد حكموا فى مسائل باجتهادهم ، وكان يخالفهم فى ذلك الخليفة فى عهد أبى بكر ، وفى عهد عمر وفى عهد على ، ولم ينقض أحدهم حكم الآخر [٣] ، والثابت أن عمر بن الخطاب قد حكم أحكاماً متباينة ومختلفة فى مسألة واحدة وأنفذ كل الأحكام ، ولم يرد الحكم الأول بالحكم الثانى مع تناقضهما ، وثبت أنه قال فى ذلك : "تلك على ما قضينا وهذه على مانقضى" وهذا كان للدلالة على عدم نقض أحكام القضاة . قال ابن قدامة فى المغنى : "وأما إذا تغير اجتهاده من غير أن يخالف نصاً ولا إجماعاً ، أو خالف اجتهاده اجتهاد من قبله، لم ينقضه لمخالفته ، لأن الصحابة رضى الله عنهم أجمعوا على ذلك" [٤] .

وذلك لأن حكم الله واحد لا يتعدد ، وحكم الله فى المسألة الواحدة إذا عمل به فقد نفذ ، فلا يصح نقضه . وقاضى المظالم حين يحكم فى القضية يكون قد وضع حكم الله تعالى موضع العمل ، فصار تنفيذه فرضاً . ولذلك لا ينقض مطلقاً، لأن نقضه نقض لحكم الله وهو لا يجوز . فلا يجوز لنفس القاضي الذي حكم أن ينقض حكم نفسه، وكذلك لا يجوز لغيره أن ينقض حكمه [٥] لأن حكم الله تعالى فى المسألة الواحدة لا

---

(١) الأنفال ، آية ٧٥.

(٢) سورة النساء ، آية ١٢.

(٣) تأريخ القضاء لابن عرنوس – ص ٣٨.وشذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي – ج١،ص ٨٥ط القدسى بالقاهرة سنة ١٩٥٠م.

(٤) المغنى لابن قدامة – ج١١،ص٤٨٢ – مطبعة المنار بالقاهرة ١٣٤٨ .

(٥) المبسوط للسرخسي – ج١٦،ص ٨٣ . وما بعدها ، طبعة مطبعة السعادة بمصر.

يتعدد ، ونقضه فوق كونه نقضاً لحكم الله فهو تعدد لحكم الله ، وهو لا يجوز . وأما ما يروى في رسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنة لأبى موسى الأشعري في قوله : " ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس ، ثم راجعت فيه نفسك ، وهديت فيه لرشدك ، أن ترجع إلى الحق، فإن الحق قديم ، والرجوع إلى الحق خير من التمادي فى الباطل" فإن هذه الرسالة على فرض صحتها [1] فإنها قول لعمر بن الخطاب ، وهو ليس دليلاً شرعياً ،ولا يقال إن الصحابة سكتوا عنها فيكون إجماعاً [2] ، لأن السكوت إنما يعتبر إ جماعاً إذا كانت الحادثة مشهورة فيما يكون حكما لجميع الناس ،ويطلع عليها الصحابة ، وان تكون مما ينكر مثلها شرعاً، حتى لا يسكتوا عن منكر .أما مثل هذا الكتاب فهو كتاب لقاض معين وليس عاماً , وهو إن اشتهر فيما بعد ، ولكنه ليس حادثة عامة كانت مشهورة لدى الصحابة [3] ، وفوق ذلك فهى ليس مما ينكر عادة، لأن ما فيها ليس مما ينكره الشرع . وفوق ذلك فإن المراد مما فى الرسالة هو أن الحكم الذى قضيت به أمس، ثم تبين لك خطؤه أن ترجع عنه فى حادثة أخرى وتحكم بخلافه ، وليس معناه نقض ما حكمت به أمس ، ولذلك قال "أن ترجع إلى الحق" ولم يقل أن ترجع عن حكمك ، والرجوع إلى الحق هو ترك الرأى

---

(١) النبهانى :مقدمة الدستور – ص٢١٧.وهو يشكك بصحتها ، وقد أثبتها العلامة ابن القيم في أعلام الموقعين ، ج١، ص ٩٨ وما بعدها – مكتبة الكليات الأزهرية ،١٩٦٨.وكذلك: ابن فرحون في تبصرة ألحكام – ج١، ص٢٠– طبعة الحلبي بمصر سنة ١٣٧٨ . ويقول المرحوم الدكتور محمد البلتاجي فى منهج عمر بن الخطاب فى التشريع عن رسالة عمر إلى أبى موسى الأشعرى : (وسوف تدور معظم الطعون حولها)،ص٤٥ . ونستطيع القول بلا حرج أن سند هذه الرسالة لا يرتفع فوق مستوى الشك أو النقد ،ص٤٩.وقد طعن ابن حزم بصحتها وقال أنها (مكذوبة وموضوعة على عمر)، المحلى ، ج ١ ، ص ٥٩ .

(٢) انظر من قال : (ولم ينكرها أحد من الصحابة فصارت كالإجماع) الحاوى للما وردى ج ١٦ ص ١٣٩+١٧٤+١٧٩– مكتبة الباز مكة المكرمة ١٤١٤ + أعلام الموقعين لابن القيم ج ١ ص ١٣٠– دار الكتب العلمية بيروت .

(٣) وممن قال إنها كانت مشهورة لدى الصحابة : ابن خلدون فى المقدمة ص ١٩٧ – دار الشعب بالقاهرة – وأبو الخطاب الكلوذانى فى التمهيد فى أصول الفقه ج ٣ . ص ٣٨٥ نشر جامعة أم القرى ١٤٠٦هـ .

الخطأ والرجوع إلى الصواب . فليس فيه دليل على جواز نقض الحكم . ولهذا لا يوجد فى الإسلام ما يسمى بالسوابق القضائية ، أى بأن القضية سبق أن حكم فيها بكذا ، بل إذا سبق أن حكم بقضية حكماً معيناً فإن هذا الحكم لا يلزم أحداً أن يسير عليه ، فيجوز أن يحكم بغيره فى مثل تلك القضية من قبل القاضى الذى حكم فيها نفسه ، ومن قبل غيره . أما القضية نفسها فقد نفذ فيها حكم الله ، فلا يحل للقاضى أن يرجع عن هذا الحكم متى نطق بالحكم فى مجلس القضاء ، حتى ولا يجوز له أن يغيره أو يعدله زيادة أو نقصاً . ومن هنا لا توجد فى الإسلام محكمة أعلى من محكمة المظالم، بل قضاء المظالم من حيث البت درجة واحدة ليس غير . والقاعدة الشرعية "الاجتهاد لا ينقض بمثله" [١] فليس أى مجتهد بحجة على مجتهد آخر ، فلا يصح وجود محاكم على مستوى الدولة من صلاحياتها أن تنقض أحكام محكمة المظالم [٢] .

---

(١) انظر القاعدة فى :

- البخارى ، علاء الدين العزيز بن أحمد ، كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام ، ج ٣ ، ص ٣٨٩ ، شركة صحافة عثمانية ، استانبول ١٣٣١هـ .
- ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم ، الأشباه والنظاير ، ص ١٠٥ ، دار الفكر دمشق ، ط ١ ، سنة ١٩٨٣م .
- السيوطى ، جلال الدين عبدالرحمن ، الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع الشافعية ، ص ١٠١ ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط ١ ، سنة ١٩٧٩م .

(٢) مقدمة الدستور – ص ٢١٧ وما بعدها .

المبحث الرابع
اقتراح مشروع قانون محكمة المظالم
قانون رقم لسنة
قانون ديوان المظالم

المادة (١) يسمى هذا القانون قانون محكمة المظالم لسنة ( ) ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة (٢) يكون للكلمات التالية حيثما وردت فى هذا القانون المعانى المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

- رئيس الدولة : رئيس الدولة .
- رئيس الوزراء : رئيس مجلس الوزراء .
- رئيس : رئيس ديوان المظالم .
- الوزير : الوزير فى الحكومة .
- الرئيس : أمين عام ديوان محكمة المظالم .
- الوزير : محكمة المظالم المنشأة بمقتضى هذا القانون .
- الأمين العام : قاضى محكمة المظالم .
- المحكمة
- القاضى

المادة (٣) أ- تنشأ محكمة تسمى (محكمة المظالم) يكون مقرها فى عاصمة الدولة ويجوز وجود محاكم للمظالم فى أى مدينة أخرى .

ب- يتم تشكيلها من رئيس وعدد من القضاة .

ج- تسرى على رئيس المحكمة وقضاتها أحكام قانون استقلال القضاء .

د — يكون رئيس المحكمة برتبة ورواتب رئيس الوزراء كما يكون قاضى المظالم بمرتبة وزير .

هـ- يكون الأمين العام برتبة وزير .

المادة (٤) يشترط فيمن يعين رئيساً لمحكمة المظالم ، أو قاضيا فى محكمة المظالم أو أميناً عاماً للديوان أن يتوافر فيه أى من الشروط التالية :

أ — العمل فى القضاء أو ممارسة المحاماة مدة لا تقل عن عشرين سنة .

ب- العمل فى التدريس الجامعى (الشريعة والقانون) لمدة لا تقل عن عشرين سنة بعد درجة الدكتوراه .

المادة (٥) أ — ينشأ لدى المحكمة رئاسة للنيابة العامة الإدارية ، تشكل من رئيس بمرتبة قاضى مظالم ومساعدين بمرتبة أمين عام .

ب- يمثل رئيس النيابة العامة الإدارية أشخاص المتظلمين لدى المحكمة أو حق الأمة فيما يصيبها من ظلم .

المادة (٦) أ — يعين رئيس محكمة المظالم بقرار من رئيس الدولة [١] بعد موافقة أغلبية أعضاء مجلس (الأمة = الشورى) [٢] .

ب- يعين قضاة محكمة المظالم ، والأمين العام ، ورئيس النيابة الإدارية، بقرار رئاسى ، بناءً على قرار تنسيب من رئيس محكمة المظالم . أو قاضى القضاة .

المادة (٣) ينشأ فى ديوان المظالم ثلاث هيئات لقضايا المظالم وتتكون كل دائرة من

---

(١) لأن ولاية قضاء المظالم هى فى الأصل لرئيس الدولة ومن حقه الشرعى أن يعين من ينوب عنه فى القيام بها .

(٢) لأنهم المنتخبون من الأمة كوكلاء عنهم فى الشورى ومحاسبة الحكام وهذا يعطى المنصب ثقة الجماهير ولإبعاد أى شبهة عن الدولة بتعيين من يمثل ويحمى مظالمها .

ثلاثة قضاة :

أ – هيئة محكمة المظالم للقضايا التى فيها مدعٍ .

ب– هيئة محكمة المظالم لقضايا الفساد الادارى التى لا يوجد فيها مدع [١]

ج– هيئة محكمة المظالم لقضايا ديوان المحاسبة [٢] .

د – يكون رئيس محكمة المظالم صاحب الولاية القضائية فى جميع قضايا ديوان المظالم وهو الذى يحيل القضايا الى هيئاته .

المادة (٨) تختص محكمة المظالم دون غيرها بالنظر فى كافة الدعاوى والطعون والتظلمات المتعلقة بغزالة جميع المظالم الواقعة فيما تكون الدولة ن أو أحد ممثليها فى أجهزة الحكم ، وكذلك المتعلقة بما يلى :

أ – نتائج الانتخابات مطلقاً .

ب– كافة القرارات الإدارية النهائية المتصور حصانتها بعدم الطعن فيها .

ج– أى نظام أو قانون مخالف للدستور .

د– عموم الطعون والمنازعات والمسائل التى تدخل فى اختصاص محكمة المظالم شرعاً وقانوناً ، بما فى ذلك التنفيذ الجبرى لقرارات المحاكم .

المادة (٩) تقبل الدعوى المقدمة من أى شخص ، وإن كان غير ذى مصلحة شخصية .

المادة (١٠) تقام الدعوى على من أصدر القرار ، أو سن القانون ، أو تلبس بمظلمة ، ويشترط أن تستند على سبب أو أكثر من الأسباب التالية :

أ – وضوح عدم الاختصاص .

ب– مخالفة الشرع أو الدستور ، أو القوانين ، أو الأنظمة ، أو الخطأ فى تطبيقها ، أو تأويلها ، أو فهمها ، أو تعطيلها ، أو الامتناع عن

---

(١) يرى الباحث : وجوب ضم دائرة مكافحة الفساد إلى الديوان المظالم (رئيس النيابة الإدارية) .

(٢) يرى الباحث : وجوب ضم (ديوان المحاسبة) إلى ديوان المظالم (رئيس النيابة الإدارية) .

تنفيذها .

ج – اقتران القرار أو إجراءات إصداره بعيب فى الشكل .

د – إساءة استعمال السلطة .

هـ- استغلال النفوذ أو الجاه أو التأثير .

و – التعسف فى استعمال الحق .

ز – تعريض الدولة لخطر الزوال .

ح – تعريض الأمة لخطر الهلاك بكوارث البيئة ، أو فقدان قيمة النقود، أو الإيدز ، أو المخدرات .

ط – تضييع حقوق الإنسان .

ي – الإساءة إلى الحاجات الأساسية للفرد والجماعة وهى :

– المأكل والملبس والمسكن .

– التطبيب والتعليم والأمن .

ك – ظهور ممارسة التمييز العنصرى بسبب الدين أو اللون أو الأصل .

المادة (١١) تقبل الدعوى فى أى وقت دون التقيد بميعاد .

المادة (١٢) تسمع الدعوى لدى المحكمة بمحام أو بدونه [1] ولو شفاهة بدون استدعاء .

المادة (١٣) لمحكمة المظالم حق النظر فى المظلمة ، ولو لم يدع بها أحد ، ولرئيس المحكمة تحريك الدعوى متى شاء .

المادة (١٤) أ – ترفق البينات الخطية ، وأسماء الشهود ، بالقرار المطعون فيه إن

---

(١) النيابة الإدارية وكيلة عن الأمة وليس عن الدولة ، وارتفاع أجور المحامين يضيع على المظلوم الفقير وصول الحق إليه فتضيع العدالة .

وجد .

ب- يقدم استدعاء بالدعوى إلى رئيس الكتاب فى الديوان ويتسلم المستدعى منه ما يثبت ذلك.

المادة (١٥) لا يستوفى عند التقدم بالدعوى إلى الديوان أى رسوم أو طوابع أو ضرائب [1] .

المادة (١٦) على المستدعى ضده أن يقدم للديوان لائحة جوابية على الدعوى خلال أسبوع من تاريخ تبليغه

المادة (١٧) للمحكمة من تلقاء نفسه ومتى شاء : دعوة المستدعى ضده شخصياً ، أو من يمثله ، لمتابعة إجراءات الدعوى .

المادة (١٨) يجوز قبول الديوان من المستدعى والمستدعى ضده أن يقدم أو يورد أثناء النظر فى الدعوى أى وقائع أو أسباب لم تكن قد أدمجت فى استدعاء الدعوى أو اللائحة الجوابية .

المادة (١٩) لرئيس المحكمة إصدار أى قرار تمهيدى يراه مناسباً فى الدعوى بما فى ذلك الوقف الفورى لتنفيذ القرار المطعون فيه مؤقتاً .

المادة (٢٠) على الديوان تحديد أقرب موعد للنظر فى الدعوى .

المادة (٢١) إذا لم يحضر المستدعى ضده فى الوقت المضروب له ، دون إبداء عذر مشروع يقبله رئيس الديوان ، فيكون ذلك إهانة لهيبة قضاء المظالم تستدعى جواز الاستعانة بالقوة الجبرية .

---

(١) وذلك لثلاثة أسباب :

أولهما : إن وصول الحق إلى المظلوم لا يلزمه تغريم المظلوم بالمال .

ثانيهما : كم من فقير مظلوم ضاعت حقوقه لقلة المال .

ثالثهما : لا يجوز شرعاً للدولة تقاضى أجر على تحقيق العدالة .

المادة (٢٢) تنظر محكمة المظالم فى الدعاوى المقامة لديها بصورة علنية ، إلا إذا قرر رئيس المحكمة سرية عقدها .

المادة (٢٣) عند مباشرة المحكمة فى نظر الدعوى وحتى الانتهاء منها لا تكون صلاحية الحكم إلا لقاض واحد ، وله أن يستشير من يجلس معه من قضاة المظالم ، ويصدر حكمه خلال أسبوعين من تاريخ المرافعة الأخيرة .

المادة (٢٤) يكون حكم محكمة المظالم فى أى دعوى تقام لديها : قطعياً ، لا يقبل (حتى من رئيس الدولة) أى اعتراض ، أو مراجعة ، أو استئناف ، أو نقد ، أو شفاعة ، أو طلب إعادة نظر فى الدعوى [1] .

المادة (٢٥) إذا تضمن حكم محكمة المظالم إلغاء القرار الإدارى موضوع الدعوى ، فتعد كافة الإجراءات ، والتصرفات القانونية ، والإدارية ، والمالية ، التى تمت بموجبه ملغاة ن اعتباراً من تاريخ صدور ذلك القرار .

المادة (٢٦) تختص محكمة المظالم فى طلبات التعويض عن القرارات والإجراءات المنصوص عليها فى المادة (٨) سواء رفعت إليه بصفة أصلية أم تبعية .

المادة (٢٧) لا يسمح طلب تأجيل النظر فى دعوى لدى المحكمة من المستدعى ضده ، مع جواز ذلك للمستدعى لمرة واحدة ، معززاً بما يقنع قاضى المظالم بذلك.

المادة (٢٨) لا يجوز إسقاط أى دعوى لدى المحكمة إسقاطاً نهائياً ن أو تأجيلها لوقت غير محدد .

المادة (٢٩) إذا ظهر خلاف فى الاختصاص فى أى دعوى ، فيتم النظر فى ذلك من قبل جميع قضاة هيئات ديوان المظالم برئاسة رئيس محكمة المظالم

---

(١) فى مجلس الأمة ، وكافة وسائل الإعلام .

بمصاحب القرار .

المادة (٣٠) اللغة العربية وحدها هى لغة الدعوى ، والمرافعات ، والحكم القضائى .

المادة (٣١) يكون لمحكمة المظالم موازنة مستقلة ، ملحقة بالموازنة العامة للدولة ، ويعد الأمين العام مشروع الموازنة معتمدة من الرئيس ، وتبدأ السنة المالية للديوان فى اليوم الأول من محرم وتنتهى فى الأخير لشهر ذى الحجة من كل عام [1] .

المادة (٣٢) لا حصانة لكافة القيود ، والسجلات الرسمية ، والقرارات ، المتعلقة بأى دعوى منظورة أو مسجلة لدى المحكمة أو تقع فى اختصاصها .

المادة (٣٣) لرئيس محكمة المظالم طلب الاستعانة من كافة أجهزة الحكم فى الدولة ، بما فى ذلك جميع الأجهزة الأمنية دون استثناء ، ويكون للرئيس فى هذا الشأن الصلاحيات المقررة لرئيس الدولة

المادة (٣٤) لا يجوز أن يلحق أى ضرر بالمستدعى ، والشهود ، والخبراء ، ورجال قوة التنفيذ الجبرى من جراء الشكوى – مالياً أو مادياً أو معنوياً – سواء أثناء نظر الدعوى أم بعد صدور حكم بثبوت الظلامة أم عدم ثبوتها .

المادة (٣٥) يصدر رئيس المحكمة النظام الداخلى للديوان بما يكفل تسيير أعماله على النحو المحقق لغايات إنشائه .

المادة (٣٦) يلغى أى نص ، أو حكم فى أى تشريع آخر ، يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة (٣٧) رئيس الدولة ، ورئيس الوزراء ، ملزمون بتنفيذ ورعاية أحكام هذا القانون .

---

(١) أما السنة المالية الأولى للديوان فتبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهى فى يوم التاسع والعشرين من شهر ذى الحجة من العام التالى .

الخاتمة ونتائج البحث

بعد استقراء النصوص التشريعية من الكتاب والسنة ، وما دل عليه الكتاب والسنة أنه دليل ، فى الدلالة على مشروعية قضاء المظالم ، وعظم منزلته ، فى مواجهة خلايا الظلم ، وعجرفة أمراء الجور ، ولصوص الفساد الإدارى ، وما فيها أكل أموال الناس بالباطل ، وكيف نجح الإسلام فى ترسيخ العدالة رغم أنف الظلمة المتعسفين بقوة النفوذ والسلطان .

ولما رحت استنطق الواقع النظرى للنصوص التى صاغت فى الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ، وعموم جهاز الحكم فى الدولة الإسلامية ، وجدت أعظم نظرية قانونية فى السياسة الإدارية ، لمعالجة ظاهرة ظلم الإنسان الحاكم لأخيه الإنسان المحكوم .

أما التطبيق العلمى لواقع قضاء المظالم من خلال إقامة جهاز ديوان المظالم فى دولة الخلافة عبر جميع العصور ، فإنه جاء بفكر مستنير قابل للحياة عبر معرفة عميقة لما يكون عليه حال الحكام الظلمة الذين استمرأوا اغتيال الحقوق وطعن العدلة، وإطلاق رصاصة الموت على الشرف الوظيفى ومشاعر الرحمة ، وقبلوا التسربل بثياب العار وعباءة الخيانة لمن خرجوا مبايعين ، وقد حفيت أقدامهم وتورمت أكفهم من التصفيق لنصب الظلمة ، بعد أن احتفت أوتارهم الصوتية بالمناداة حتى يحكمهم الجلادون ممن باعوا ضمائرهم فى أسواق غش الأمة ، راتعين فى المال الحرام ، والكرسى الحرام ، والجسد الحرام .

وبعد هذا التجوال فى تصور كيف كان حال محكمة المظالم الذى سجل أروع صور النجاح فى معالجة تجاوزت الحكام الظلمة وفى نفس الإحساس وذات النمطلق، وعين الحقيقة ، أدركنا كيف أن قضاء المظالم فى اللحظة التى انطلق فيها لوقف عملية إفناء الأمة من خلال إذلالها وظلمها ، انطلق قضاء المظالم بنفس درجة

الإحساس بالمسؤولية نحو وقف تجاوز المحكومين عن ممارسة هدم الهيكل على رؤوس الجميع ، بوقف إعلان حرب العصيان ، والتذمر ، والإشاعات ، والذم ، والتحقير ، والوشايات ، والشكاوى المغرضة ، فى عملية تدويخ شيطانية ضد ولاة العدل ، وأمراء الخير ، وحكام الصلاح ، مما يؤول فى النهاية إلى هدم الحياة الإسلامية .

إذن : ما يجب أن يعتقده الحكام الذين يخشون على كرسى الحكم الذى لن يدوم بجميع الأحوال لأحد ، لأنه وكما قيل : (لو دامت لغيرك ما آلت إليك) [١] ، وقبل ذلك وبعد ذلك ندرك سر عظمة الاعتبار المأخوذ من قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَتِلْكَ الأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ [٢] وقول الحق قاصم ظهور الجبابرة الظالمين ﴿ فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا ﴾ [٣] عليهم إدراك أن مصالحهم فى بقائهم فى دست الحكم الصالح العادل هو فى دعم وتعزيز وتمكين ومساندة التسريع فى إنشاء ديوان المظالم لكونه يحمى صرح جهاز الحكم العادل ، ويوجد الأمة المحبة للخير ، والساعية على إشاعة الأمن العام ، وعدم الانسياق وراء ناعق يدعو إلى ضرب الأمة بحكامها ، وليقعد الكل بعد ذلك نادمين وحينها فقط يدرك الحكام والمحكومون أنه لات ساعة مندم .

وفى أيامنت هذه :

- حيث يدوم الفصل فى بعض قضايا الحقوق عشرات السنين ، وقطار الإجراءات غير مبرمج للوقوف عند محطة العدالة .

---

(١) لقد قرأت هذه العبارة منقوشة بالحفر على حجارة البوابة الرئيسية لقصر دسمان فى مدينة الكويت العاصمة ، حيث قصر الحكم لأمير دولة الكويت .

(٢) سورة آل عمران : آية ١٤٠ .

(٣) سورة النمل : آية ٥٢ .

- وكيف يمكن أن يكون الإحساس بشهوة الانتقام بعد ما يقول القضاء كلمته ويفصل بالحق ثم لا يكون هناك تنفيذ .
- وما هو شعور دافع الضرائب وهو يرى المسؤول خلال أيام العطلة يتفقد مزارعه الخاصة ، راكباً مرسيدس شبح العمل بخزان مملوء بالبنزين الخالى من الرصاص من أثمان مياه الشرب ، ورسوم تلاميذ المدارس .
- وكيف يا ترى هى نفسية المواطن الذى يراجع موظفاً عمومياً لقضاء مصلحة عياله والموظف الذي يترنح على كرسى جلد إيطالى قد أشعل السيجارة ، ويرتشف القهوة ، وكله تركيز فى حل الكلمات المتقاطعة أو فى مضاحكة فيفي وميمى بتلفونه الخلوى الموبايل .
- ومن يدرى الحال التى يكون عليها المفجوع بموت ولده ، وهو حزين يمزقه الفراق ولا يدرى كيف يقوم بتدبير رسوم ثلاجة الموتى فى المستشفى ، حتى يتمكن من تسلم جثة سيواريها التراب .
- أما ما الذى يمكن أن يفعله بنفسه ذلك الشاب الذى أبلغ بأنه الأول فى مسابقة الوظيفة ، ولكنه قرأ بأم عينيه إعلانات التبريك فى الصحف لمن كان خلفه فى مسابقة مؤهلات الوظيفة .
- وعقل من يمكن أن يتصور كيف تتحول التقارير الوظيفية للترقية والتقدم بأن يصير الأمين خائناً والخائن أميناً ويوسد الأمر إلى غير أهله عينك عينك جهاراً نهاراً دون أى خجل ولا أدنى حياء ولا خوف من مجرد سؤال .
- ولا تحدثنى بالله عليك عن الإحباط والتفكير بفعل ما لا يتخيله الخيال حين يصير الابتعاث لنيل الدرجات العلمية العالية وقفاً على أبناء المسؤولين بصورة فاضحة .

- أما عن الواسطة ذلك المسمار فى نعش العدالة ، وحقوق الإنسان ، فحدث ولا حرج ، فلا يوجد على ظهر الأرض دولة تسربت الواسطة إلى شريان حياتها ، إلا وجعلت القبر مثواها الأول والأخير .
- وفى ظل غياب محكمة المظالم يمكن للعقل أن يتفهم لماذا تصير الدرجات والعلامات فى الدراسات الجامعية عند بعض أعداء الأمة الناعقين عليها بالهزيمة بناء على اسم العائلة والمنابت والأصول والحزب والديانة .
- وفى ظل غياب معيار العدالة الإلهية ، والحقيقة الكونية ، والمسلمات العقلية ، يمكن للعقاء والمجانين إدراك أن جعل الولاء قبل الكفاءة هو الطريق الوحيد المؤدى إلى مزابل التاريخ .
- لذلك فإن العقلاء المخلصين ، حاملى لواء الولاء والبراء والانتماء ، ونحن أولاً وأخيراً ، هم وحدهم الذين يجب عليهم أن يدركوا أنه آن الأوان ليدخلوا التاريخ من بوابة الحق والعدل والانسانية ، وما ذلك إلا بالضرب على أيدى الفساد والمفسدين ، والظلم والظالمين ، بقوة الفعل والتمكين ، والتقدم نحو بناء النهضة والحضارة ونيل رضوان الله تعالى .

وبعد ذلك كله يمكن استخلاص النتائج التالية :

١- إن معالم شخصية قضاء المظالم تحددت فى كونه الإخبار عن الحكم الشرعى على سبيل الإلزام فى كل نزاع تكون الدولة أو أى جهاز حكم فيها أو أحد جلاوزتها طرفاً فى الخصومة .

٢- لم تعرف الانسانية قضاء المظالم قبل بزوغ فجر الإسلام إلا فى لحظات عابرة من تاريخ حاكم استيقظ ضميره فى لحظة عدالة .

٣- لقد ثبت على سبيل القطع والجزم أن آخر رسالة من السماء إلى الأرض جاءت بمحمد ﷺ كأول قاض للمظالم فى الحضارة الإسلامية .

٤- ليس هناك دين سماوى أو وضعى عرفت نظرياته وأفكاره وثقافته فلسفة كاملة للمظالم سوى الدين الاسلامى .

٥- وصول عظمة التطبيق العلمى لأفكار المظالم إلى درجة تسمو على السمو نفسه حين كان رئيس الدولة الإسلامية بنفسه يقوم بإزالة المظلمة التى ارتكبها هو نفسه بصفته إمام الأمة وزعيمها وأمير المؤمنين والرئيس الأعلى لجميع المسلمين فى العالم .

٦- وضوح الفهم الصحيح لأفكار الإسلام فى حق التقاضى فى مواجهة المظالم جعل من مفكرى الإسلام يقدمون للإنسانية الوصفة الحضارية فى التحذير مما شخصوه بجعل الظلم مؤذن بخراب العمران .

٧- إن قضاء المظالم فى الإسلام ، كان السبب وراء أهلية النظام الاسلامى فى تولى القيادة الفكرية لحقوق الإنسان فى العالم ، حين مكن قاضى المظالم قبطياً مظلوماً من القيام بنفسه توقيع عقوبة الجلد على ابن حاكم مصر المسلم الظالم، حتى أطلق قاضى المظالم صرخته المدوية : (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً) .

٨- لم يحدثنا تاريخ الحضارة البشرية عن دولة فعلت كما دولة الخلافة ، حين جعل الفاروق عمر بن الخطاب كامل موسم الحج كل سنة ، محكمة مفتوحة للنظر فى إزالة المظالم .

٩- إن قضاء المظالم كما هو طريق لإزالة مظالم الحكام الظالمين ، هو فى ذات الطريق لمنع الأمة من إلحاق المظالم بالحكام المظلومين .

١٠- إن تضمين خطاب تعيين رجال الحكم ضرورة تقديم شهادة بالاعتراف بما يملكون لهو الضمانة الحقيقية لنزاهتهم ويسر محاسبتهم بسيف من أين لك هذا ؟

١١- صحيح أن رأس الدولة يملك تعيين قاضى المظالم ، ولكنه لا يملك عزله ، وفى ذلك إسناد للقاضى بالدعم المعنوى ، لكى لا يخشى فى الله لومة لائم .

١٢- من خلال تفحص مسيرة قضاء المظالم فى تاريخ الحضارة الإسلامية ، تم الوقوف بعمق على التجربة الفريدة لمنصب رئيس النيابة الإدارية ، الممثل لجماهير المظلومين تجاه الحكام الظلمة ، كما فعل الفاروق عمر بن الخطاب بتعيين محمد بن مسلمة كرئيس نيابة إدارية للتفتيش على مظالم الحكام .

١٣- إن حكم محكمة المظالم قطعى ، بات ، لا يقبل الاعتراض ، ولا الاستئناف، ولا وقف التنفيذ ، من أى سلطة مهما علت أو تغطرست .

١٤- تميز قضاء المظالم باتساع مدى ولايته ، بما له من قوة التنفيذ الجبرى لأحكامه ، بتجاوزه سلطة الإلغاء للقرار الإدارى ، إلى حكم يخترق كل حصانة مزعومة لأى تصرف إدارى فى جهاز الحكم فى الدولة ، متمتعاً بصلاحيات توقيع العقوبات التأديبية بما فى ذلك العزل الوظيفى .

١٥- نظراً لاكتمال التشريع الاسلامى ليشمل جميع مناحى الحياة ، بما فى ذلك التصور الكامل لقضاء المظالم ، فإنه أضحى من الممكن تطوير هذا الجهاز القضائى لينمو نحو صلاحية فقه المظالم للتقنين المعاصر ، المؤدى إلى سرعة البت فى الخصومات ، وتيسير إجراءات التقاضى وسير الدعوى ، مما يظهر عظمة الإسلام فى صلاحيته الدائمة إصلاح كل زمان ومكان .

١٦- بالمقارنة بين الرقابة على أعمال الادارة فى الحضارة الغربية ، ومقارنتها بمعالجات الإسلام لها، تبين تفوق الشرع الاسلامى فى ذلك ، حين استقر فى الاجتهاد وضوح كافة صور الرقابة :

- الشعبية (الرأى العام ، والأحزاب ، ومجلس الأمة) .
- والقضائية (قضاء المظالم ، وديوانه ، من خلال محكمة المظالم) .

مما جعل فلاسفة الحضارة الغربية يقرون لنا بالأسبقية والأعلمية والنهضة الحضارية .

١٧- إذا كانت نظرية سيادة القانون هى ضمانة المشروعية للقضاء الادارى الغربى، فإن كون السيادة للشرع لا للشعب هى القاعدة الأولى للحكم فى الإسلام ، لكونها تجعل لقضاء المظالم القدرة على مواجهة المظالم ، ارتكازاً على القاعدة الفكرية للأمة ، بكون العقيدة الإسلامية هى أساس الحياة الإسلامية .

١٨- إنه بعد ترسيخ قوة قضاء المظالم فى محاسبة رأس الدولة أمير المؤمنين ، تبلور مفهوم راسخ فى أن الدولة الإسلامية دولة بشرية ، وليست دولة إلهية .

١٩- إن جهاز الحكم فى الدولة الإسلامية لا يمكنه أن يكتمل بدون وجود محكمة المظالم ، وانعدام وجود محكمة المظالم كأعلى سلطة قضائية ، يجعل من الدولة الإسلامية دولة خارجة عن أحكام الشرع ، وهذا بحد ذاته مظلمة يجب على المسلمين العمل على إزالتها .

٢٠- إنه مهما بلغ مكتب محقق الشكاوى فى الدنمارك والسويد والنرويج من نجاح من خلال الهوية الحضارية لتلك الشعوب ، فإنها لن ترقى إلى المكانة العظيمة التى وصلها ديوان المظالم قبل ١٤٠٠ سنة من عمر الحضارة الإسلامية .

٢١- بهذا البعد الفكرى المتكامل لتصور محكمة المظالم فى عمق تجربة الحضارة الإسلامية ، نستطيع القول بأنه للأسف لا توجد أى دولة تطبق ذلك فى العالم الاسلامى .

٢٢- إن مجرد الوقوف على النجاح الجزئى الذى حققه مكتب محقق الشكاوى فى الدنمارك **Ombudsman** يرسخ فى الوجدان الإسلامى عظمة

المعالجات التى جاء بها فقه قضاء المظالم ، مما يجعل دعاة الاصلاح يتخذون الخطوة الأولى نحو بدء الإصلاح من الداخل .

٢٣- إن خلو جهاز الحكم لأى دولة من جهاز لمواجهة المظالم ، يعد أعظم مظلمة ترتكبها الدولة ، مما يعنى استحالة القضاء على الفساد الإدارى والمالى بدون وجود محكمة المظالم .

وفى الختام :

إن التطبيق الكامل للشريعة الإسلامية فى الحياة هو السبيل الوحيد لنهضة هذه الأمة .

والله تعالى أسأل العفو والعافية

وكتبه الراجى غفران ربه : محمود بن الشيخ عبدالمجيد الخالدى

فهرس المصادر والمراجع

١- ابراهيم عبدالحميد
- نظام القضاء فى الإسلام . مذكرات ستانسل للماجستير بالأزهر ١٩٧١م .

٢- الأبشيهى
شهاب الدين من بن أحمد بن أبى الفتح
- المستطرف فى كل فن مستظرف . مكتبة مصطفى الحلبى بمصر + دار الكتب العلمية بيروت ط ٢ سنة ١٩٨٦م .

٣- ابن الأثير
على بن أبى الكرم محمد بن الواحد الشيبانى
- التاريخ الباهر فى الدولة الأتابكية . دار الكتب الحديثة بالقاهرة ط ١٩٦٣م .

٤- ابن الأثير
- الكامل فى التاريخ . ط بولاق القاهرة سنة ١٢٩٠هـ و ط المنيرية ١٣٥٦ هـ وطبعة دار صادر بيروت ١٩٦٥م.

٥- أحمد سعيد المومنى
- قضاء المظالم . ط ١٩٩١م عمان .

٦- الألوسى
شهاب الدين محمود بن عبدالله البغدادى
- روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى . ط ٢ ، إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة .

٧- الإيجى
القاضى عضد الدين عبدالرحمن بن أحمد
- المواقف . مطبعة السعادة بمصر سنة ١٩٠٧ م

- ب -

٨- البخارى
أبو عبد الله محمد ب إسماعيل البخارى

- صحيح البخارى . طبعة النهضة الحديثة بالقاهرة ١٣٧٦ هـ + دار الكتب العلمية بيروت والمطبعة البهية بمصر سنة ١٣٥٦ هـ

٩- ابن بزاز الكردى — محمد بن محمد بن شهاب الحنفى

- الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية مطبعة بولاق الأميرية بمصر ١٣١٠ هـ وطبعة فازان ١٢٧٧ هـ

١٠- البنانى — عبد الرحمن بن جاد الله المغربى

- حاشية البنانى على شرح الجلال على جمع الجوامع . ط ٢ ، الحلبى بمصر ١٩٣٧ م .

١١- البهوتى — منصور بن يونس بن إدريس

- كشاف القناع عن متن الإقناع . طبعة مكتبة النصر بالرياض

١٢- البيهقى — أبو بكر أحمد بن الحسين بن على النيسابورى

- السنن الكبرى . طبعة دائرة المعارف بحيدر آباد بالهند ١٣٤٤ هـ

١٣- الترمذى — أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة

- سنن الترمذى (الجامع الصحيح) . مكتبة مصطفى الحلبى بمصر ١٩٦٢م

١٤- ابن تيمية — شيخ الإسلام تقى الدين بن تيمية

- مجموع الفتاوى . طبعة مطبعة كردستان العلمية بالقاهرة ١٣٢٩هـ

١٥- ابن تيمية
• السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية . طبعة الشعب بالقاهرة ، ودار الكتاب العربى بمصر ١٩٥٥م

- ج -

١٦- الجرجانى
• على بن محمد السيد الشريف
• شرح المواقف . مطبعة السعادة بمصر سنة ١٩٠٧م .

١٧- الجصاص
أبو بكر أحمد بن على الرازى
• أحكام القرآن . المطبعة البهية بمصر ١٣٤٧م

١٨- ابن جماعة
محمد بن أبى بكر بن عبدالعزيز
• كتاب تحرير الأحكام فى تدبير أهل الإسلام . مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٣٩٨٥ / ب ١٩٦٩

١٩- الجهشيارى
أبو عبدالله محمد بن عبدروس
• كتاب الوزراء والكتاب. مطبعة مصطفى الحلبى بمصر ط ١ سنة ١٩٣٨م

٢٠- جواد ناصر الأبيش
• دساتير العالم العربى . طبعة الكويت ١٩٧٢م .

٢١- ابن الجوزى
• المنتظم فى تاريخ الملوك والأمم .
- دار المعارف العثمانية - الهند - ط ١ سنة ١٣٥٧ هـ .

٢٢- ابن حجر
أحمد بن على العسقلانى
• الإصابة فى تمميز الصحابة . المطبعة الشرقية ١٩٠٧م + طبعة ١٩٣٩م بهامش الاستيعاب وطبعة دار الفكر .

٢٣- ابن حجر
- فتح البارى شرح صحيح البخارى . مكتبة مصطفى الحلبى بمصر ١٩٥٩م .

٢٤- حمدى عبدالمنعم
- ديوان المظالم . طبعة دار الجيل ، بيروت ١٩٨٨ وطبعة دار الشروق ، بيروت سنة ١٩٨٣م .

٢٥- ابن حنبل
الإمام أحمد بن محمد
- المسند . طبعة دار المعارف ١٩٥٤م + طبعة بيروت سنة ١٩٦٩م

٢٦- الحموى
أحمد بن محمد الحنفى
- غمز عيون البصائر شرح على الأشباه والنظائر . دار الطباعة العامرة بمصر سنة ١٢٩٠ هـ

٢٧- ابن خلدون
- المقدمة . طبعة دار الفكر بيروت ١٩٨١م + طبعة مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ١٩٣٠م + طبعة لجنة البيان العربى بمصر ١٩٥٨م .

٢٨- ابن خلكان
أبو العباس أحمد بن محمد بن أبى بكر
- وفيات الأعيان وأنباء الزمان . دار صادر بيروت ط ١٩٧٨م وطبعة ١٣١٠هـ .

٢٩- دائرة قاضى القضاة
- التقرير الاحصائى السنوى – العدد الثامن سنة ٢٠٠٣م عمان

– ر –

٣٠- ابن رشد
أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبى
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد . مطبعة أحمد كامل

بمصر ١٣٣٣هـ

٣١- الزمخشرى — جار الله محمود بن عمر بن محمد الخوارزمى

- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل . مكتبة مصطفى الحلبى بمصر سنة ١٩٦٦م .

٣٢- ابن زين العابدين — أسعد بن أبى بكر بن عبدالرحمن بن سعدى

- الفتاوى الأسعدية . المطبعة الخيرية بمصر ط ١ سنة ١٣٠٩ هـ

٣٣- السرخسى — شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبى سهل

- المبسوط . دار المعرفة للنشر – ط بيروت + طبعة مطبعة السعادة بمصر

٣٤- ابن سعد — محمد بن سعد بن منيع

- الطبقات الكبرى . ط بيروت ١٩٥٧م + ط دار صادر بيروت ١٩٦٨م + طبعة ليدن ١٩٢٥م .

٣٥- السمنانى — على بن محمد بن أحمد الرحبى

- روضة القضاة وطريق النجاة . مطبعة أسعد – بغداد سنة ١٩٧٠م

٣٦- سعيد الحكيم

- الرقابة على أعمال الادارة فى الإسلام . دار الفكر العربى ط ١ سنة ١٩٧٦م – القاهرة

٣٧- السيوطى — جلال الدين عبدالرحمن

- الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية . دار

الكتب العلمية – بيروت ط ١ سنة ١٩٧٩م .

– ش –

٣٨- الشاطبى أبو إسحق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمى

• الموافقات فى أصول الشريعة . المكتبة التجارية الكبرى بمصر

٣٩- ابن الشحنة أبو الوليد إبراهيم بن أبى اليمن

• لسان الحكام فى معرفة الأحكام . طبعة مطبعة جريدة البرهان بالاسكندرية ١٢٩٩هـ

٤٠- الشربينى الخطيب الشيخ محمد الشربينى الخطيب

• مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج . مكتبة مصطفى الحلبى بمصر سنة ١٩٣٣م .

٤١- الشيرازى أبو اسحاق إبراهيم بن على الفيروز آبادى

• المهذب . طبعة مصطفى الحلبى الأولى – وطبعة دار المعرفة بيروت ط ٢ سنة ١٩٥٩م .

– ص ض –

٤٢- الصاوى المالكى أحمد بن محمد

• بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير . طبعة الحلبى بمصر سنة ١٩٥٢م .

٤٣- الصنعانى • الإمام محمد بن إسماعيل الكحلانى

• سبل السلام شرح بلوغ المرام . مكتبة مصطفى الحلبى بمصر سنة ١٩٥٨ وط ١٩٦٠ .

- ط -

٤٤- الطبرى — أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد

- جامع البيان عن تأويل آى القرآن . طبعة المكتبة التجارية سنة ١٩٥٨م + ط الحلبى الثالثة ١٩٦١م + وطبعة الحلبى الثانية سنة ١٩٥٥م

٤٥- الطبرى

- تاريخ الأمم والملوك . ط بيروت ١٩٧٨م دار المعارف بمصر ١٩٦٠م + ١٩٦٢م + ط ١٩٦٣م + ط ٤ ، ١٣٣٦هـ + ط المكتبة التجارية بمصر ١٩٥٨م .

٤٦- الطرابلسى — علاء الدين أبو الحسن على بن الخليل

- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام . مكتبة مصطفى الحلبى بمصر ط ٢ سنة ١٩٧٣م .

٤٧- الطرطوسى — القاضى نجم الدين إبراهيم بن على بن أحمد

- أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل . مطبعة الشرق بمصر سنة ١٩٢٦م .

- ظ -

٤٨- ظافر القاسمى

- السلطة القضائية . دار النفائس - بيروت ط ١ سنة ١٩٧٨م

- ع -

٤٩- ابن عابدين

- محمد أمين الشهير بابن عابدين
- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار . طبعة دار سعادات العثمانية وط ٢ - الحلبى ١٩٦٦م

٥٠- ابن عرفة — شمس الدين الشيخ محمد بن عرفة الدسوقى

- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير – مكتبة عيسى الحلبى بمصر ١٣٨١ هـ .

٥١- على على منصور

- نظم الحكم والادارة فى الشريعة الإسلامية . الطبعة المصرية الثانية سنة ١٩٧١م .

٥٢- ابن عرنوس

- تاريخ القضاة فى الإسلام ، مكتبة الكليات الأزهرية ط ١٩٣٤م .

٥٣- ابن العماد — الحنبلى أبو الفلاح

- شذرات الذهب فى أخبار من ذهب . طبعة القدسى بالقاهرة سنة ١٩٥٠م + دار المسيرة بيروت ط ٢ سنة ١٩٧٩م .

– غ –

٥٤- الغزالى — الإمام أبو حامد محمد بن محمد

- المستصفى من علم الأصول . ط المطبعة المنيرية ببولاق سنة ١٣٢٢هـ + طبعة بيروت المصورة دار صادر

– ف –

٥٥- ابن فرحون — القاضى برهان الدين ابراهيم بن على بن أبى القاسم

- تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام . المطبعة البهية بالقاهرة ١٣٠٢هـ وط ١٣٤٧هـ + طبعة الحلبى بمصر سنة ١٣٧٨ هـ .

- ق -

٥٦- ابن قاضى سماوة محمود بن اسرائيل الرومى

- جامع الفصولين . طبعة المطبعة الأميرية بالقاهرة ١٣٠٠هـ

٥٧- ابن قتيبة الدينورى أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة

- عيوب الأخبار . المؤسسة المصرية للتأليف - تراثنا - وزارة الثقافة المصرية ط ١٩٦٣م .

٥٨- ابن قدامة عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسى

- المغنى . ط المنار الأولى بالقاهرة ١٣٤٨هـ + مكتبة القاهرة ١٩٦٨م ، ومكتبة الجمهورية بمصر

٥٩- القرافى

- الأحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام . مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب

٦٠- القرطبى محمد بن أحمد الأنصارى

- الجامع لأحكام القرآن - دار الكتاب المصرية بالقاهرة ١٩٣٧م

٦١- القلقشندى أبو العباس أحمد بن على

- صبح الأعشى فى صناعة الإنشا . وزارة الإرشاد والثقافة المصرية ١٩٦٤م ، وطبعة عالم الكتب بيروت سنة ١٩٨٠م .

٦٢- القلقشندى

- مآثر الإنافة فى معالم الخلافة . طبعة وزارة الإرشاد بالكويت سنة ١٩٦٤م وطبعة عالم الكتب بيروت

١٩٨٠م

٦٣- ابن القيم — أبو عبدالله محمد بن أبى بكر

- أعلام الموقعين عن رب العالمين . طبعة الكليات الأزهرية بالقاهرة ١٩٦٨م وطبعة دار الكتب العلمية بيروت

- ك ل -

٦٤- الكاسانى — علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد

- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع . مكتبة زكريا على يوسف بالقاهرة

٦٥- ابن كثير

- البداية والنهاية . مكتبة دار المعارف ، بيروت ط ١ سنة ١٩٦٦م + ط مصر ١٣٥٨هـ + ط الخانجى بمصر ١٩٥٨م

٦٦- الكلوذانى — أبو الخطاب الكلوذانى

- التمهيد فى أصول الفقه . نشر جامعة أم القرى مكة المكرمة ١٤٠٦هـ

- م -

٦٧- الماوردى — أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى .

- الأحكام السلطانية والولايات الدينية . طيبعة مصطفى الحلبى بمصر ١٩٦٦م + ط ١٩٧٣م + الوطن ١٢٩٨هـ + دار الكتب العلمية بيروت ط ١ سنة ١٩٨٥م

٦٨- الماوردى • أدب الدنيا والدين . وزارة المعارف المصرية سنة ١٩٢٣م

٦٩- الماوردى • الحاوى الكبير – مكتبة الباز – مكة المكرمة ١٤١٤هـ

٧٠- محمد البلتاجى • منهج عمر بن الخطاب فى التشريع . دار الفكر العربى بالقاهرة سنة ١٩٧٠م

٧١- محمد حميد الله • الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة . دار النفائي – بيروت ط ١٩٨٥م

٧٢- محمد الخلايلة • ديوان المظالم – التجربة البريطانية . جريدة الرأى الأردنية عدد السبت ٢٠٠٤/٩/٢٥م

٧٣- محمد سلام مدكور • القضاء فى الإسلام . دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٦٤م

٧٤- محمد كرد على • الادارة الإسلامية فى عز العرب . طبعة مطبعة مصر سنة ١٩٣٤م

٧٥- محمود الخالدى • قواعد نظام الحكم فى الإسلام . دار البحوث العلمية بالكويت طبعة ١ سنة ١٩٨٠م وطبعة مكتبة المحتسب الثانية عمان١٩٨٣م

٧٦- محمود الخالدى • نظام القضاء فى الإسلام . مؤسسة ابن النديم إربد ط١ سنة ١٩٨٣م

٧٧- محمود الخالدى • معالم الخلافة فى الفكر السياسى الاسلامى . دار الجيل بيروت سنة ١٩٨٤م

٧٨- محمود الخالدى
• الإسلام وأصول الحكم . عالم الكتب الحديث — إربد ط ٢٠٠٥م

٧٩- المسعودى
على بن الحسن بن على (ت ٣٤٦ هـ)
• مروج الذهب ومعادن الجوهر . المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة ط ٢ سنة ١٩٤٨م + طبعة التحرير ١٩٦٦م + وطبعة دار الفكر بيروت ١٩٧٣م

٨٠- المقريزى
تقى الدين أبو العباس أحمد بن على
• كتاب السلوك لمعرفة دول الملوك . دار الكتب المصرية سنة ١٩٣٤ + ١٩٣٧م + طبعة لجنة التأليف والترجمة سنة ١٩٤٢م

٨١- المقريزى
• المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار . طبعة دار صادر بيروت ، وطبعة المطبعة الأميرية ببولاق مصر

٨٢- ابن المواق
ابن أبى القاسم أبو عبدالله محمد بن يوسف
• التاج والأكليل (بهامش مواهب الجليل) . مطبعة السعادة بمصر ، ط ١ سنة ١٣٢٩ هـ

٨٣- المودودى
أبو الأعلى
• الخلافة والملك . دار القلم بالكويت ط ١ سنة ١٩٧٨م

- ن -

٨٤- ابن نجيم
زين الدين بن إبراهيم
• الأشباه والنظائر . دار الفكر بدمشق ، ط ١ سنة ١٩٨٣م

٨٥- النسائى — الإمام أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب

- المجتبى المعروف بسنن النسائى . دار الحديث — حمص ، ط ١ ، سنة ١٩٧٤ م

٨٦- النبهانى — الإمام أبو إبراهيم الشيخ تقى الدين

- الشخصية الإسلامية . ط ١ ، القدس ١٩٥٤م

٨٧- النبهانى

- مقدمة الدستور . طبعة القدس ١٩٦٤م ، ط ١

٨٨- النبهانى

- محكمة المظالم وأثرها فى صيانة الحكم مجلد النشرات الفكرية (١٩٥٣ — ١٩٩٠م)

- هـ -

٨٩- هانز غاملتوفت هانسن

- ديوان المظالم الدنماركى . القنصلية العامة للمملكة الدنماركية ، عمان ، ط ١ سنة ٢٠٠٤ م

٩٠- ابن هشام — أبو محمد عبدالملك بن هشام

- السيرة النبوية . طبعة كتاب التحرير بمصر ، طبعة دار الجيل بيروت ١٩٧٥م ، ومصطفى الحلبى بمصر ١٩٣٦ م

٩١- ابن الهمام — كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسى

- فتح القدير شرح الهداية . طبعة در سعادات العثمانية

٩٢- الهيثمى — نور الدين على بن أبى بكر

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . مكتبة القدس بالقاهرة سنة ١٣٥٣ هـ ، وطبعة مؤسسة المعارف بيروت ١٩٨٦ م .

- و -

٩٣- وزارة الخارجية الدنماركية
- محقق الشكاوى الدنماركى – الطبعة العربية – عمان ٢٠٠٤ م

٩٤- الوزير أبو شجاع محمد بن حسين
- ذيل كتاب تجارب الأمم – لابن مسكويه – دار الكتب المصرية طبعة سنة ١٩٣٤ م

- ى -

٩٥- أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء
- الأحكام السلطانية. مكتبة مصطفى الحلبى بمصر ط٢، سنة ١٩٦٦ م